



بين المجازر والياس

العراق بعد خمس
سنوات



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص في أكثر من 150 بلداً وإقليمياً يقومون بحملات لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتنتقل إلى عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسعيًا لتحقيق هذه الرؤية، نقوم بأبحاث وتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن أي حكومة أو أيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو ديانة. ونحصل على تمويلنا بصورة رئيسية من عضويتنا ومن تبرعات الجمهور.



منظمة العفو
الدولية

المحتويات

- 1 .1 مقدمة
- 3 .2 خلفية
- 5 .3 عمليات القتل على أيدي الجماعات المسلحة
- 7 .4 عمليات القتل على يد القوة متعددة الجنسية
- 8 .5 عمليات القتل على يد قوات الأمن العراقية
- 6 .6 عمليات القتل على يد المقاتلين الأجانب
- 9 .7 العسكريين والأمنيين
- 10 .7 تهجير الملايين من ديارهم
- 12 .8 الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة
- 9 .9 تعذيب السجناء وغيره من ضروب سوء المعاملة
- 14 .10 عقوبة الإعدام والمحاکمات الجائرة
- 15 .11 العنف ضد النساء والفتيات
- 17 .12 ظاهرة الإفلات من العقاب
- 18 .13 منطقة كردستان
- 20 .14 القانون الدولي
- 21 .15 الاستنتاجات والتوصيات
- 22 .15 الهوامش
- 24

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2008 بواسطة
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

حقوق النشر © Amnesty International Publications

رقم الوثيقة: MDE 14/001/2008

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: أبو عبد الله (إلى اليسار)، يقف على أنقاض متجره الذي دمّره قنبلة ببغداد في فبراير/شباط 2007. وقتل ولدان من أبنائه في الانفجار.

© AP Photo/Khalid Mohammed

1. مقدمة

ويعيش أكثر من أربعة من كل عشرة على أقل من دولار واحد في اليوم، ونصف عدد السكان الذين هم في سن العمل عاطلون عن العمل، ويحتاج ثمانية ملايين نسمة إلى مساعدات طارئة لسد الرمق.

كذلك لم يُنفَق الكثير من المال على الخدمات الضرورية للعراقيين. ونتيجة ذلك، تعرض نظاماً الصحة والتعليم للانهيار الفعلي، لذا يموت الناس بلا طائل بسبب نقص الرعاية الطبية وتشهد معدلات الأمية في صفوف الأطفال ارتفاعاً هائلاً.

وبرغم مزاعم تحسن الوضع الأمني في الأشهر الأخيرة، تظل أوضاع حقوق الإنسان بحجم الكارثة. وتواصل الجماعات المسلحة، ومن ضمنها تلك المعارضة للحكومة العراقية ولوجود القوة متعددة الجنسية، فضلاً عن جماعات الميليشيا الشيعية المنتسبة إلى الأحزاب السياسية الشيعية، خطف المدنيين وتعذيبهم وقتلهم.

وفي السنوات الخمس الماضية، لقي عشرات الآلاف من الأشخاص مصرعهم، بعضهم في عمليات اغتيال متعددة، لكن أغليبتهم في انفجارات أو هجمات انتحارية في مناطق مزدحمة اختيرت لإيقاع أكبر عدد من الإصابات في صفوف المدنيين. وارتكبت الأطراف كافة انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. واعتباراً من مطلع العام 2006، اشتدت حدة العنف وأخذ منحيّ طائفياً بشكل متزايد، حيث استهدفت الجماعات المسلحة السنية والشيعية أبناء الطوائف الأخرى وأخرجت أبناء الطوائف «المعادية» من الأحياء التي كانت مختلطة على مدى سنوات طويلة.

ومع اشتداد حدة العنف الطائفي، بدأت كارثة إنسانية عميقة تتكشف فصولاً. وبات ما لا يقل عن أربعة ملايين نسمة نازحين - قرابة 15 بالمائة من مجموع سكان العراق الذين

بعد مضي خمس سنوات على الغزو الذي قادته الولايات المتحدة وأطاح بصدام حسين، يشكل العراق أحد أكثر الدول خطراً في العالم. إذ يلقي المئات مصرعهم كل شهر في أعمال عنف مستشرية، بينما تتعرض حياة عدد لا يحصى من الناس للخطر كل يوم جراء الفقر وانقطاع الكهرباء والماء ونقص المواد الطبية وازدياد العنف ضد النساء والفتيات. وقد مزقت الكراهية المذهبية العائلات والأحياء التي كانت يوماً ما تعيش معاً في وئام وسلام.

وبرغم الوجود العسكري والشرطي الأمريكي والعراقي الكثيف، يظل إرساء سيادة القانون والنظام احتمالاً بعيد المنال. وقد أخفقت القوة متعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة والحكومة العراقية التي شكّلت من الأحزاب السياسية التي استفادت من الغزو الذي وقع في العام 2003 أو انبثقت عنه في توطيد سيادة القانون أو الدفاع عن حقوق الإنسان أو إحلال السلام والأمن أو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

وبرغم الوعود التي أُعطيت بإعادة بناء البلاد بسرعة بعد الغزو، إلا أن الانتعاش الاقتصادي يبدو أيضاً احتمالاً بعيداً. وقد اتسمت عملية إعادة البناء بالبطء الشديد، ويعود ذلك في جزء منه إلى العنف، ولكن في جزء آخر إلى سوء التخطيط والنقص في الكوادر المؤهلة والمتمرسة وتفشي الفساد والسياسات الخلافية والضارة مثل حل الجيش العراقي وسياسة اجتثاث البعث.¹

وأنفق جزء كبير من المال المتوافر لدى الذين يديرون العراق على الأمن، بما في ذلك المؤسسات الأمنية الخاصة. ولم يذهب إلا القليل منه إلى ملايين الأطفال والنساء والرجال العراقيين الذين يعانون من الفقر. وفي الحقيقة، خفّضت الحكومة العراقية في ديسمبر/كانون الأول 2007 عدد البنود التي يشملها نظام الحصص الغذائية الذي بدأ العمل به في العام 1996 بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء. واليوم لا يحصل أكثر من اثنين من كل ثلاثة عراقيين على ماء الشرب النظيف،

يُقدَّر عددهم بـ 27 مليون نسمة. ووفقاً المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، يعيش الآن نحو مليوني نسمة في سورية والأردن،² بينما يعيش ما لا يقل عن 2,2 مليون نسمة كنازحين داخل العراق في أوضاع مريضة.³

وحتى الآن، تقاعس المجتمع الدولي عن معالجة أزمة النزوح المتفاقمة في العراق بشكل كاف. وتقاعس عن مساعدة الدول المضيفة على تلبية الاحتياجات الأساسية لعدد كبير من العراقيين - في المأوى والرعاية الصحية والتعليم - ومنح الفرصة لتوطين أولئك الأكثر عرضة للانتهاكات في صفوف اللاجئين. وعرضت بعض الدول حياة العراقيين لمزيد من الخطر برفضها منحهم ملاذاً آمناً، حيث قطعت المعونة عنهم أو أعادتهم قسراً إلى العراق برغم المخاطر التي يواجهونها هناك.

وفي داخل العراق، ليس العنف الطائفي وحده الذي يُزهق الأرواح. فالعراقيون يُقتلون على أيدي القوة متعددة الجنسية وقوات الأمن العراقية - غالباً نتيجة الاستخدام المفرط للقوة أو القتل العمد أو الهجمات غير المتناسبة أو التي تُشن بلا تمييز. كذلك قتل المقاتلون الأجانب العسكريون والأمنيون المنتمون إلى القطاع الخاص عراقيين ويبدو أنهم يفلتون كلياً من العقاب على أفعالهم.

وتعتقل قوات الأمن العراقية والقوة متعددة الجنسية حوالي 60,000 شخص. ويُحتجز معظمهم بدون تهمة أو محاكمة. كما أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يمارسان بصورة روتينية في السجون ومراكز الاعتقال ومراكز الشرطة الخاضعة لسيطرة قوات الأمن العراقية. وفي الأشهر الأخيرة، وردت أيضاً مزاعم حول ارتكاب أفراد القوات العراقية للاغتصاب. وتُستخدم عقوبة الإعدام على نطاق واسع منذ إعادة العمل بها في العام 2004 وقد حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام عقب محاكمات بالغة الجور.

ومع التفتت الفعلي للدولة وظهور الجماعات الإسلامية الراديكالية، تتعرض النساء اللاتي لا يرتدين الزي الإسلامي للتهديد والخطف والقتل. وعلى عكس ما كان يحدث قبل العام 2003، تشعر نساء عراقيات كثيرات الآن بأنهن ملزمات، بسبب التهديد بالتعرض للهجمات أو عمليات الانتقام. بارتداء الزي الإسلامي.

وقد تقاعست الحكومة العراقية عن اتخاذ تدابير عملية للتعامل مع الانتهاكات الصارخة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها. ويبدو أنه ليس هناك استعداد جدي للتحقيق الصحيح في العديد من حوادث الانتهاك، ومن ضمنها قتل المدنيين وتعذيبهم واغتصابهم، وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة. كما أن الحكومة لم تتمكن من كبح جماح الميليشيات الشيعية، مثل جيش المهدي، أو تخليص وزارة الداخلية من فرق الموت. وتُرتب حقيقة انقسام الحكومة طائفيًا انعكاسات خطيرة على فعاليتها وتبشر بشر مستطير في المستقبل.

وفي منطقة كردستان بشمال العراق، يتسم الوضع بدرجة أكبر من الاستقرار وبدرجة أقل كثيراً من أعمال العنف.⁴ وشهدت المنطقة ازدهاراً اقتصادياً لا بل شهدت استثمارات أجنبية متزايدة في بعض القطاعات. وبرغم ذلك، تكاد تنعدم الحماية والاحترام لحقوق الإنسان. ولا يُسمح بالمعارضة السياسية السلمية. ويتعرض الناس للتوقيف والاعتقال التعسفيين بسبب أنشطتهم السياسية المعارضة. وغالباً ما ترد أنباء حول ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتصدر أحكام بالإعدام على السجناء. ويبدو أن النساء يتعرضن للقتل في «جرائم الشرف» بأعداد متزايدة.

2. خلفية

حول عدد الإصابات في صفوف المدنيين بين 601,027 قتيلاً كما ذكر باحثون أمريكيون في العام 2006 في مطبوعة لانسيت الطبية وبين 47,668 من جانب مشروع تعداد الجثث في العراق.⁶

وبحسب بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في العراق (يونامي)، قُتل 34,452 شخصاً خلال العام 2006 وأصيب الآلاف غيرهم بجروح. وحدثت معظم عمليات القتل نتيجة العنف الطائفي الذي شهد زيادة حادة عقب 22 فبراير/شباط 2006 عندما فجّرت جماعات مسلحة مسجد العسكري، وهو مرقد شيعي بارز في مدينة سامراء. ولم يُقتل أحد، لكن المسجد وقبته الذهبية أصيبت بأضرار فادحة. وفي أعقاب ذلك، تعرض القادة والمساجد السننية والشيعية للهجمات وأودت الهجمات العشوائية بقذائف الهاون والتفجيرات بحياة آلاف الأشخاص. وتفاقم العنف الطائفي بعد ذلك. وأرغم آلاف المدنيين على ترك منازلهم في الأحياء المختلطة وبخاصة في بغداد. وقيل إن أفراد الميليشيا الشيعية المشاركين في العنف الطائفي هم أعضاء في جيش المهدي وأتباع الشخصية الدينية الشعبية البارزة مقتدى الصدر. ولدى كتلته الصدرية 29 نائباً منتخباً في مجلس النواب العراقي (البرلمان).

وفي بداية العام 2007، كانت أحياء عديدة في بغداد وبلدات كثيرة مناطق مُحَرَّمة على القوات العراقية، وتخضع للسيطرة شبه التامة للجماعات المسلحة. وفي يناير/كانون الثاني وحده، لقي 1971 شخصاً مصرعهم في أعمال العنف بحسب تقديرات الحكومة العراقية.⁷ ودفع هذا الوضع الرئيس بوش إلى إعداد استراتيجية جديدة للعراق تضمنت إرسال أكثر من 20,000 جندي أمريكي إضافي إلى العراق، وهي خطة عُرفت باسم «الاندفاع» ووضع علامات قياس اقتصادية وسياسية. واشتملت على إجراء انتخابات في المحافظات العام 2007 وإنجاز قوانين مهمة، مثل قانون النفط، والتخفيف من وطأة سياسات اجتثاث البعث. والتزمت حكومة الولايات المتحدة بتقديم 1,2 مليار دولار أمريكي لإعادة البناء والتنمية،

في 19 مارس/آذار 2003، شنت القوات الأمريكية ضربات عسكرية ضد بغداد، في بداية حرب متواصلة جواً وبراً خاضتها قوات التحالف. وفي مطلع إبريل/نيسان، بسطت القوات الأمريكية سيطرتها على بغداد، منهيّة بذلك 25 عاماً من حكم صدام حسين الذي وقع في الأسر في ديسمبر/كانون الأول 2003 وحوكم وأعدم في العام 2006. وسيطرت قوات المملكة المتحدة على الجنوب.

وفي 1 مايو/أيار 2003، أعلن الرئيس بوش انتهاء الحرب وعُين دبلوماسي أمريكي هو بول بريمر مديراً أمريكياً للعراق ورئيساً لسلطة الائتلاف المؤقتة. وفي 8 يونيو/حزيران 2004، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1546 الذي أعلن أن احتلال العراق سينتهي في 30 يونيو/حزيران 2004. وأشار القرار إلى أن القوة متعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة ستبقى في العراق حتى نهاية العام 2005. ومنذ ذلك الحين، جرى تمديد وجود القوة متعددة الجنسية سنوياً من جانب مجلس الأمن الدولي والحكومة العراقية.

ومنذ نهاية يونيو/حزيران 2004، عندما انتقلت السيادة إلى العراقيين، عجزت الإدارات العراقية المتعاقبة عن وضع حد للعنف وتحقيق السلام الدائم. وفي الحقيقة، استمر العنف الشديد وظل المدنيون العراقيون يتحملون العبء الأكبر لنزاع مسلح معقد لا نهاية له كما يبدو.

ولا يعرف أحد العدد الدقيق للإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين في العراق منذ بداية الغزو الأمريكي للعراق في مارس/آذار 2003. وبحسب آخر وأكبر دراسة مسحية للوفيات بين المدنيين في العراق نُشرت في مطلع يناير/كانون الثاني 2008، قُتل 151,000 شخص بين مارس/آذار 2003 ويونيو/حزيران 2006. وأجريت هذه الدراسة من جانب منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العراقية.⁵ ويبدو أن الحكومة العراقية التي يرأسها نوري المالكي تقبل بهذا التقدير. وحتى نهاية العام 2007، تراوحت الأرقام المنشورة

المسلمين السنّة، إلى مجالس الصحوة. ويقال إن السلطات العسكرية الأمريكية تمارس الضغط على الحكومة العراقية التي يقودها الشيعة لدمج هذه القوات في الجيش والشرطة النظاميين، لكن الحكومة تبدي ممانعة في القيام بذلك.

وعلى الجبهة السياسية، لم يُحرز تقدم يُذكر ولم تتكلم محاولات تعزيز المصالحة الوطنية بين الطوائف الإثنية والدينية المتنوعة في العراق بالنجاح. بل على العكس، واجهت الحكومة العراقية ومجلس النواب العراقي على السواء عراقيل بسبب مقاطعة عدة وزراء في الحكومة والعديد من أعضاء البرلمان الذين يمثلون أحزاباً سياسية تعارض الحكومة الحالية.

ولم يتم بعد بلوغ علامات القياس السياسية المهمة. وهي تشمل إصدار تشريعات مثل مسودة قانون الهيدروكربونات (النفط) الذي يهدف إلى تقاسم عائدات الاحتياطي النفطي الهائل في العراق بصورة متساوية بين المناطق العراقية؛ وتنظيم انتخابات في المحافظات؛ وإجراء استفتاء في كركوك الغنية بالنفط لتقرير الوضع النهائي للمحافظة. ولم تقدم لجنة دستورية، شكّلت في نهاية العام 2006 لمراجعة الدستور ورفع توصيات حول التعديلات الممكنة، توصياتها بعد إلى الحكومة بسبب الخلافات القائمة بين أعضائها. وأخفقت في إنجاز عملها بحلول مواعيد نهائين، لكنها مُنحت حتى يونيو/حزيران 2008 لرفع توصياتها.

وحتى الآن لم يتم التصديق إلا على قانون واحد، هو قانون المساءلة والعدالة الذي يمهد الطريق أمام عشرات الآلاف من صغار الأعضاء السابقين في حزب البعث لاستعادة وظائفهم وتعويضاتهم. وقد صدر القانون في يناير/كانون الثاني 2008 بعد أشهر من الجدل بين أعضاء البرلمان. وأصدر مجلس النواب في 13 فبراير/شباط 2008 قانون للعفو يُطلق سراح المعتقلين السياسيين بعد أشهر من المشاحنات. ولن يدخل القانون، الذي لا يشمل المعتقلين المحتجزين لدى

وبخاصة خلق فرص عمل، والتزمت الحكومة العراقية بتخصيص 10 مليارات دولار أمريكي من ميزانيتها لإعادة البناء. وانتشرت القوات الأمريكية بصورة رئيسية في بغداد ومحيطها وفي محافظة الأنبار.

وبرغم الانتشار العسكري الهائل، استمر العنف وإن يكن بوتيرة أقل حدة عن السنوات السابقة. وبحلول نهاية يونيو/حزيران 2007، نُشر حوالي 28,000 جندي أمريكي إضافي، ما رفع المجموع إلى أكثر من 160,000.

وأسهم عاملان في التحسن الطفيف الذي طرأ على الوضع الأمني في الأشهر الأخيرة. أولاً في نهاية أغسطس/آب 2007، أعلن مقتدى الصدر عن تجميد أنشطة جيش المهدي لمدة ستة أشهر. ودعا مكاتبه إلى التعاون مع قوات الأمن العراقية وممارسة ضبط النفس. وفي فبراير/شباط 2008، مدد الهدنة ستة أشهر أخرى. بيد أن الهدنة لم تمنع أعضاء جيش المهدي من مقاتلة الميليشيات المسلحة الشيعية الأخرى، وبخاصة خصمه اللدود منظمة بدر في جنوب العراق، لاسيما في البصرة في الأشهر الأخيرة. وبانسحاب القوات البريطانية في ديسمبر/كانون الأول 2007 من وسط البصرة إلى المطار الذي يقع خارج المدينة، وعجز الحكومة العراقية عن بسط سيطرتها على المدينة، يبدو أن الاشتباكات بين جماعات الميليشيا التي تتنافس للسيطرة على المدينة، يحتمل أن تزداد.

ثانياً، ابتداءً من نهاية العام 2006 بدأت السلطات العسكرية الأمريكية في العراق التشجيع على إنشاء مجالس الصحوة، وهي ميليشيات مسلحة ظهرت للمرة الأولى في محافظة الأنبار لمحاربة القاعدة وإخراجها من غرب العراق. وتم تسليح هذه الميليشيات وتدريبها على أيدي القوة متعددة الجنسية والقوات العراقية. ويُقال إن أفرادها يتقاضون 300 دولار أمريكي في الشهر، وهذا يفوق كثيراً ما يكسبه معظم الناس. وأدى نجاحها في الأنبار إلى انتشار هذه الميليشيات في أماكن عديدة أخرى. وبحسب ما ورد انضم 76000 شخص، أغلبيتهم الساحقة من

3. عمليات القتل على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة في العراق انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وصل بعضها إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه الجماعات:

- الجماعات الإسلامية والوطنية السنية التي تقاتل ضد القوات التي تقودها الولايات المتحدة والحكومة العراقية وتعمل بصورة رئيسية في وسط العراق والشمال الغربي منه؛
- جماعات الميليشيا الشيعية مثل جيش المهدي أتباع مقتدى الصدر ومنظمة بدر المرتبطة بالمجلس الإسلامي الأعلى في العراق؛⁹

- القاعدة في العراق التي تضم الإسلاميين السنة العراقيين الراديكاليين، فضلاً عن الأجانب الذين ينتمي العديد منهم إلى دول أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقد وقع العديد من الانتهاكات في سياق العنف الطائفي المتواصل الذي أشعل فتيله تفجير مسجد العسكري في فبراير/شباط 2006. وأرغمت الجماعات المسلحة المسلمين السنة الذين يعيشون في أحياء أغلبية سكانها من الشيعة والمسلمين الشيعة الذي يعيشون في أحياء أغلبية سكانها من السنة في بغداد وغيرها من البلدات والمدن على ترك منازلهم في عملية شبيهة «بالتطهير العرقي».

كذلك قامت بعض الجماعات المسلحة، وبخاصة القاعدة بهجمات عديدة، مثل التفجيرات والهجمات الانتحارية في أماكن مكتظة جداً للسكان، بينها الأسواق ونقاط التفطيش أو في أماكن يقف فيها الناس في طوابير لشراء المواد الغذائية أو البنزين. وكان القصد ولا يزال قتل أكبر عدد ممكن من المدنيين. وفي الأشهر الأخيرة، ورد أن القاعدة جندت النساء كانتحاريات متطوعات ويقال إنها تُجند الأطفال وتدريبهم في معسكرات سرية بالعراق.

القوى المتعددة الجنسية، حيز النفاذ إلا بعد أن يصادق عليه المجلس الرئاسي.

وإلى حد كبير يُعزى بطء التقدم السياسي إلى كون الجماعات السياسية الرئيسية في البرلمان التي تمثل معظم الطوائف الشيعية والسنية والكردية، لم تبد استعداداً يُذكر للتوصل إلى حل وسط، برغم ازدياد مشاركة يونامي كوسيط سياسي. ويُفوض قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1770 الصادر في 10 أغسطس/آب 2007، يونامي بالدعوة إلى إجراء محادثات سياسية بين الجماعات الإثنية والدينية في البلاد ومفاوضات إقليمية حول القضايا المتعلقة بحدود العراق وأمنه وطاقته والأزمة الإنسانية.

وتظل الأوضاع الاقتصادية لمعظم العراقيين مزرية للغاية. ويعاني العديد من العراقيين نتيجة النقص في المواد الغذائية والمأوى والمياه والمرافق الصحية والتعليم والرعاية الصحية والوظائف. ويُعتقد أن معدل البطالة بلغ حوالي 50 بالمائة في نهاية العام 2007. ويشير تقرير أصدرته أوكسفام في يوليو/تموز 2007 إلى أن نسبة 70 بالمائة من العراقيين تفتقر إلى ماء الشرب النظيف وأن نسبة 43 بالمائة تعيش على أقل من دولار واحد في اليوم.⁸ ويضيف أن ثمانية ملايين عراقي، ليس أقل من ثلث السكان بكثير، يحتاجون إلى مساعدات طارئة. والأطفال هم الأكثر تضرراً. وقد ارتفعت نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية من 19 بالمائة خلال فترة العقوبات (2003-1996) إلى 28 بالمائة في العام 2007.

وفي 18 إبريل/نيسان 2007، قُتل ما لا يقل عن 140 شخصاً في حي الصدرية الذي تقطنه أغلبية شيعية في بغداد بواسطة سيارة مفخخة وُضعت في السوق.

وفي 12 مايو/أيار 2007، اغتال رجال مسلحون يُعتقد أنهم ينتمون إلى القاعدة الدكتور **أديب إبراهيم الجلبلي**، وهو طبيب سني وشخصية قيادية في المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان (في الموصل) وذلك بعد أن غادر عيادته في الموصل.

وفي 3 يونيو/حزيران 2007، **أردي قس كلداني هو الأخ رعيد غاني** وثلاثة شماسين بالرصاص على أيدي مهاجمين مجهولين في الموصل. وكانوا على وشك مغادرة الأبرشية عندما اخترقت أجسادهم رصاصات أطلقها رجال مسلحون قبل أن يستقل الآخرون سيارة القس التي انطلقت بهم.

وفي 7 يوليو/تموز 2007، قُتل حوالي 150 شخصاً وأصيب ما يفوق الـ 265 بجروح عندما استهدفت سيارة مفخخة سوقاً مزدحمة في قرية عامرلي النائبة، وهي قرية تقطنها أغلبية تركمانية شيعية في محافظة صلاح الدين بشمال العراق.

كان **مصطفى أحمد**، وهو سائق سيارة أجرة فلسطيني عمره 27 عاماً من حي البلدية في بغداد، ينتظر عند محطة بنزين بالقرب من البلدية في 13 أغسطس/آب 2007 عندما هاجمه رجال مسلحون يُعتقد أنهم من جيش المهدي. فخطفوه وسرقوا السيارة. وبعد يومين استخدم الخاطفون هاتفه الجوال لإبلاغ عائلته بتسلم جثته من المشرحة. وفي 16 أغسطس/آب توجهت شقيقة مصطفى أحمد وقريباته الأخريات إلى المشرحة للتعرف على جثته وتسلمها. فقيل لهن إنه ينبغي عليهن الحصول على إذن من الشرطة. وفي 18 أغسطس/آب، تسلّم الجثمان بعد الحصول على إذن من الشرطة. وقال أحد الأقرباء الذي شاهد الجثمان لمنظمة العفو الدولية إنه كان يحمل علامات على التعذيب، بما فيها ثقوب بمثقاب في مختلف أنحاء الجثمان، وإن الأسنان اقتلعت كما

وحُطف العديد من الذين قُتلوا من منازلهم أو في الشوارع على أيدي جماعات مسلحة. وبعد أيام عُثر على جثثهم في الشارع أو نقلتها الشرطة إلى المشرحة. وكانت الجثث بثبات تحمل علامات على التعذيب، بما في ذلك، استخدام الصعق بالصدمات الكهربائية والمثاقب. وتُنشر بعض الصحف العراقية أبناء يومية حول اكتشاف جثث مجهولة الهوية، معظمها مشوهة، وحوادث قتل يومية على أيدي الجماعات المسلحة. وحُطف بعض الأشخاص الذين يُتصور أنهم أثرياء، ومن ضمنهم الأطفال، على أيدي العصابات المسلحة للمطالبة بدفع فدية. وما أن يتم دفع الفدية، حتى يُطلق عموماً سراح المحتجزين.

وضم المدنيون الآخرون الذين استُهدفوا أبناء الأقليات الدينية والإثنية، مثل اليزيديين والمسيحيين والمندثيين - الصابئة والفلسطينيين؛¹⁰ وأعضاء النقابات المهنية، مثل الأطباء والقضاة؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ضمنهم الصحفيون والمحامون. وتوضح الأمثلة التالية نمطاً من الاغتيالات المقصودة والهجمات الجماعية على المدنيين، بمن فيهم أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية في الأشهر الأخيرة.

وفي 4 فبراير/شباط 2007، **أردي ك ل**،¹¹ وهو صائغ منديي - صابئي عمره 50 عاماً وأب لستة أطفال، بالرصاص في استديو تصوير على أيدي رجال مجهولين في بغداد. وكانت عائلته تنتظر في الغرفة الخلفية للاستديو فيما كانت تُلتقط صور له. وبحسب ما ورد سمعت العائلة أصوات رجال يدخلون إلى الاستديو، ثم صوت أعيرة نارية وفيما بعد عثرت على ك ل والمصور وقد أصيبا بطلقات نارية. وكان ك ل، الذي توفي في المستشفى، قد أبلغ زوجته سابقاً أنه تلقى تهديدات عبر الهاتف. وقُتل المصور أيضاً. وبعد عملية القتل، تلقت عائلة ك ل مكالمات مجهولة المصدر تحذرهما بالألّا تُسجى جسده. بيد أن العائلة مضت قدماً في تسجيته، لكن في 7 فبراير/شباط، اليوم الثاني، **أردي بالرصاص صديق منديي - صابئي ل ك ل**، ما دفع العائلة إلى إلغاء التسجيلية. ثم ما لبثت عائلة ك ل أن هربت من العراق.

4. عمليات القتل على يد القوة متعددة الجنسية

قتلت القوات الأمريكية العشرات من المدنيين في الأشهر الأخيرة. وفي مناسبات عديدة أطلق الجنود الأمريكيون النار على المدنيين العزل الذين اعتُبروا أنهم يشكلون تهديداً لأنهم اقتربوا أكثر مما يجب من قافلة أو دورية أو اقتربوا من نقاط التفتيش بسرعة أكبر من اللزوم. وفي فترة تعود إلى مطلع العام 2003، أثارَت منظمة العفو الدولية هذه القضايا مع السلطات الأمريكية، لكن يبدو أنه لم يتم قط إجراء التغييرات الضرورية على قواعد الاشتباك، وعمليات القتل مستمرة.

وغالبا ما يُلقى المسؤولون العسكريون الأمريكيون باللائمة على الجماعات المسلحة، وبخاصة القاعدة، عن التسبب بقتل المدنيين على يد القوات الأمريكية. ويتهمون الجماعات بتعمد شن هجمات ضد القوات العراقية والقوة متعددة الجنسية من مناطق أهلة بالسكان، بحيث يحتمل وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين عندما ترد القوة متعددة الجنسية على إطلاق النار. وحتى الآن لم تنشر حكومة الولايات المتحدة أية إحصائيات حول الإصابات التي أوقعتها القوات الأمريكية في صفوف المدنيين. وتشكل الحالات التالية بضعة أمثلة حديثة على عمليات القتل هذه.

في 28 سبتمبر/أيلول 2007، شنت القوات الأمريكية غارة جوية استهدفت مبنى في حي الساحة ذي الأغلبية السنية في جنوب غرب بغداد. وصرَّح مسؤولون عراقيون أن سبعة رجال وامرأتين وأربعة أطفال كانوا نائمين في المبنى لقوا حتفهم. وقال مسؤول عسكري أمريكي لوكالة الصحافة الفرنسية عقب الحادثة: «إننا نأسف عندما يلحق أذى بالمدنيين أو يُقتلون أثناء عمليات التفتيش التي تقوم بها قوات التحالف لتخليص العراق من الإرهاب».¹⁵

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2007، أودت غارة جوية أمريكية على مبنى يقع بالقرب من بحيرة الثرثار التي تبعد مسافة 120 كيلومتراً إلى شمال غرب بغداد، بحياة تسعة أطفال وست نساء. وقال مسؤول عسكري أمريكي إن عمليات

يبدو بكماشة. كذلك أصيب مصطفى أحمد بست طلقات في الرأس والجزء العلوي من الجسم.

وفي 14 أغسطس/آب 2007، قُتل ما يزيد على 400 شخص، بينهم العديد من الأطفال، وأُصيب 300 شخص على الأقل بجروح عندما فجر أربعة انتحاريين خزانات الوقود في قرى القحطانية والجزيرة وتل عزيز بالقرب من الحدود السورية وعلى بعد 120 كيلومتراً تقريباً من الموصل. واستهدفت الهجمات أبناء طائفة اليزيدية الدينية التي تشكل أقلية.

وفي 1 فبراير/شباط 2008، نفذت امرأتان هجوميان انتحاريين في حادثتين منفصلتين أوقعتا 99 قتيلاً، بينهم العديد من الأطفال في بغداد. ووقع الهجوم الأول في سوق الغازل الشعبي للحيوانات الأليفة بوسط بغداد، فأودى بحياة 62 شخصاً وأصاب 80 شخصاً على الأقل بجروح.¹² ووقع الهجوم الثاني في جنوب بغداد، أيضاً في سوق للحيوانات الأليفة. ولم تعلن أية جهة مسؤوليتها عن الهجومين، لكن المسؤولين العسكريين الأمريكيين والعراقيين ألقوا باللائمة على القاعدة وقالوا إن هناك أدلة على أن منفذتي الهجومين تعانيان من تخلف عقلي.¹³

وتدين منظمة العفو الدولية بدون تحفظ الهجمات المباشرة التي تشنها الجماعات المسلحة في العراق على المدنيين، فضلاً عن الهجمات التي تشن بلا تمييز والخطف واحتجاز الرهائن والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.¹⁴ ويشكل العديد من الهجمات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في العراق جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد دعت المنظمة في مناسبات عديدة الجماعات المسلحة إلى الامتناع عن استهداف المدنيين، كما يقتضي القانون الإنساني الدولي. ويتربت على الحكومة العراقية واجب تقديم المسؤولين عن عمليات قتل المدنيين وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضدهم إلى العدالة في محاكمات عادلة وبدون اللجوء إلى التعذيب وعقوبة الإعدام.

5. عمليات القتل على يد قوات الأمن العراقية

ورد أن قوات الأمن العراقية، لاسيما القوات الخاصة التي تخضع لسيطرة وزارة الداخلية، أهدمت عشرات الأشخاص خارج نطاق القضاء. وورد أن بعض أعضاء هذه القوات استمر في الاحتفاظ بصلات وثيقة مع الميليشيات الشيعية، وبخاصة منظمة بدر.¹⁹ وفي الحقيقة، جرى تجنيد العديد من أفراد هذه القوات الخاصة من صفوف الميليشيا. وتستمر مزاعم تورط قوات الأمن العراقية في عمليات القتل الطائفية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006، أُوقِف لواء كامل في الشرطة عن الخدمة بانتظار التحقيقات في مشاركته بخطف 26 عامل مصنع سنيًا في 1 أكتوبر/تشرين الأول. وعثر فيما بعد على جثث 10 على الأقل من المخطوفين.

وفي 27 مارس/آذار 2007، قتل مسلحون يرتدون زي الشرطة 70 عربيًا سنيًا في بلدة تلعفر السنية/الشيعية المختلطة الواقعة بالقرب من الموصل. وجاءت عمليات القتل انتقاماً من هجوم انتحاري سابق شنه متمرّد سني فجّر شاحنة في حي شيعي مزدحم في البلدة وأودى بحياة العشرات من المدنيين. وبحسب ما ورد قال الناجون إن الرجال المسلحين جرحوهم من بيوتهم مكبلي الأيدي ومعضوبي الأعين قبل أن يردوهم قتلى. وبعد مضي يومين على الحادثة، اعترفت الحكومة العراقية بأن رجال الشرطة كانوا وراء عملية القتل. وتم اعتقال ثلاثة عشر شرطياً لمدة وجيزة ثم أُطلق سراحهم.²⁰ ولا يُعرف ما إذا كان المسؤولون عن ذلك قد قُدّموا إلى العدالة.

القتل «مؤسفة تماماً» وأن الجيش الأمريكي فتح تحقيقاً. وأضاف «نحن لا نستهدف المدنيين ... لكن عندما تتعرض قواتنا لإطلاق نار، كما يحدث بصورة روتينية، عندها لا يبقى أمامنا أي خيار سوى الرد على مصادر النيران».¹⁶

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول 2007 وقعت اشتباكات عنيفة بين القوات الأمريكية والأعضاء المسلحين في جيش المهدي في مدينة الصدر ببغداد. وفيما بعد شنت القوات الأمريكية غارة مستخدمة المروحيات. وكان هدفها رجل يُشتبه في أنه خطف جنوداً تابعين للقوات متعددة الجنسية. وقالت الشرطة العراقية إن 15 مدنياً، بينهم طفلان صغيران، قُتلوا وأصيب 52 بجروح. وقال أحد السكان المحليين لوكالة أسوشيايتد برس إن بعض الإصابات وقعت في صفوف أشخاص كانوا نائمين على السطوح هرباً من الحرارة المرتفعة وبسبب انقطاع الكهرباء.¹⁷ وقال مسؤول عسكري أمريكي إنه تم تشكيل لجنة تضم مسؤولين أمريكيين وعراقيين لمراجعة الحادثة.

وفي 2 فبراير/شباط 2008، قُتل تسعة مدنيين، بينهم طفل، على يد القوات الأمريكية كما ورد خلال عملية استهدفت أعضاء القاعدة في بلدة الإسكندرية التي تبعد حوالي 60 كيلومتراً إلى جنوب بغداد. وأصيب ثلاثة مدنيين آخرين، بينهم طفلان، ونُقلوا إلى مستشفى عسكري للعلاج. وقال بيان بعث به الجيش الأمريكي في العراق عبر البريد الإلكتروني إلى وكالة أنباء رويترز في 4 فبراير/شباط 2008: «إننا نقدم تعازينا إلى عائلات الذين قُتلوا في الحادثة ونأسف لإزهاق أرواح المدنيين الأبرياء».¹⁸ ولم تتوافر أية تفاصيل أخرى، لكن الأنباء الصحفية ذكرت أن المروحيات الأمريكية أطلقت نيرانها بطريق الخطأ على نقطة تفتيش.

6. عمليات القتل على يد المقاولين الأجانب العسكريين والأمنيين

يديرها أستراليون يونيتي ريسورسيز النار على سيارتهما. ونجا طفلان كانا في المقعد الخلفي من الموت.²² ويبدو أن الشركة اعترفت بالقتل وقدمت اعتذاراً إلى الحكومة العراقية. وبحسب ما ورد قال أحد كبار مسؤولي وزارة الداخلية: «إنها [شركة يونيتي ريسورسيز] اعترفت بما فعلته ...» وقدمت اعتذاراً وقالت إنها ستفعل كل ما تطلبه منها وزارة الداخلية.²³ وقيل إن وزارة الداخلية العراقية والشركة على السواء باشرت التحقيق في الحادثة.

وفي 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، قُتل سائق سيارة أجرة على أيدي حراس استأجرتهم الشركة الأمريكية دينكوب إنترناشونال لحماية الدبلوماسيين الأمريكيين. ووقعت الحادثة في حي العاطفية ببغداد. وبحسب ما ورد أشار الحراس على سائق سيارة الأجرة بأن يمضي في طريقه، ولكنه عندما اقترب من القافلة فتح أحد الحراس النار على سيارته. فأصيب السائق في صدره ورأسه. وتوفي أثناء نقله إلى المستشفى من جانب الشرطة. وقال مسؤول في السفارة الأمريكية في حينه إن دينكوب تعمل مع وزارة الداخلية العراقية للتحقيق في إطلاق النار.²⁴

قتل الحراس المسلحون الأجانب الذين تستخدمهم الشركات الأمنية الخاصة عشرات المدنيين. وظلت هذه الشركات الأمنية الدولية حتى الآونة الأخيرة تتمتع بالحصانة من المقاضاة بفضل الأمر رقم 17 الذي أصدره في العام 2004 بول بريمر الرئيس السابق لسلطة الائتلاف المؤقتة.

وفي 16 سبتمبر/ أيلول 2007، قُتل 17 مدنياً عراقياً وأصيب 27 بجروح عندما فتح الحراس الذين يعملون لدى بلاكواتر كوربوريشن، وهي شركة أمنية أمريكية، النار عند مغترب طرق مزدحم في حي المنصور ببغداد بينما كانوا يرافقون قافلة تابعة لوزارة الخارجية الأمريكية. وزعمت الشركة أن رجالها أطلقوا النار دفاعاً عن النفس، بينما ذكر شهود عيان والحكومة العراقية أن الحراس هم الذين أطلقوا النار أولاً. وفي أعقاب الحادثة أعلنت الحكومة العراقية ووزارة الخارجية الأمريكية كل على حدة أنهما فتحتا تحقيقات في الحادثة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، خلص مكتب التحقيقات الاتحادي (أف بي آي) إلى أن إطلاق النار على العراقيين لم يكن مبرراً. ووعدت الشركة بمساءلة أي من حراسها المذنبين بارتكاب جرم.²¹

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2007، وضعت الحكومة العراقية مسودة قانون جديد يرفع الحصانة من المقاضاة عن المقاولين الأمنيين الخاصين، وبذلك يخضعون للمقاضاة بموجب القانون العراقي. كذلك أمرت الحكومة بلاكواتر كوربوريشن بدفع تعويض قدره 8 ملايين دولار أمريكي لكل عائلة من عائلات الأشخاص السبعة عشر الذين قُتلوا. اعتباراً من فبراير/ شباط 2008، لم يكن قد تم التوصل إلى اتفاق حول المبالغ الواجب دفعها. ويقال إن عائلات عدة عراقيين قُتلوا أو أُصيبوا بجروح في حادثة سبتمبر/ أيلول 2007 رفعت دعوى قانونية ضد شركة بلاكواتر في واشنطن.

وفي 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، قُتل امرأتان عراقيتان هما مروى عوانس، 48 عاماً، وجنيفا جلال، 30 عاماً في حي الكرادة ببغداد، عندما فتح موظفو الشركة الأمنية التي

7. تهجير الملايين من ديارهم

ويواجه معظم العراقيين الذين يعيشون في سورية والأردن، لكن أيضاً في الدول الأخرى بالمنطقة، مصاعب اقتصادية شديدة ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى عدم السماح لهم بالعمل وهم معرضون للاعتقال والإبعاد إذا تجاوزوا المدة المسموح لهم بها في تأشيرات دخولهم. وفي الأشهر الأخيرة من العام 2007، عاد عدد متزايد من العراقيين المقيمين في سورية إلى العراق لأنهم أنفقوا كافة مدخراتهم وبيات وضعهم ميئوساً منه.²⁸ وبحسب ما ورد شجعهم أيضاً الوضع الأمني الذي شهد تحسناً طفيفاً في العراق، وبخاصة بغداد. بيد أن العديد من الذين عادوا وجدوا أن بيوتهم قد احتُلت وبناتوا مهجرين داخلياً. وفي 6 فبراير/شباط 2008، حذرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من أن العراقيين يغادرون العراق مرة أخرى إلى سورية بأعداد أكبر من أعداد العائدين منهم.²⁹ وبحسب المفوضية، كان ما معدله 1200 عراقي يفرون في أواخر يناير/كانون الثاني 2008 إلى سورية كل يوم قياساً بحوالي 700 يعودون إلى العراق.³⁰ وأشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين علناً إلى أنها لا تعتقد أن الوقت قد حان للترويج لعمليات العودة أو تنظيمها أو التشجيع عليها.

وهناك حوالي 50,000 عراقي في لبنان ووضعهم محاط بالشكوك. ويعيش معظمهم هناك بدون وضع قانوني وهم معرضون لخطر التوقيف والاعتقال. ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، فإنه في ديسمبر/كانون الأول 2007، كان ما لا يقل عن 536 عراقياً قيد الاعتقال معظمهم بسبب دخول البلاد بصورة غير قانونية أو بسبب تجاوز المدة التي تسمح لهم بها تأشيرات دخولهم. ويقال إن أغلبية العراقيين الذين يُطلق سراحهم يُعادون إلى العراق لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكنهم فيها ضمان الإفراج عنهم.³¹

وقد تدهورت الأحوال المعيشية للنازحين في العديد من المناطق داخل العراق بشكل كبير بسبب النقص في المواد الغذائية والماء النظيف والمأوى والوقود والكهرباء والرعاية الصحية الكافية. ولا يذهب العديد من الأطفال إلى المدارس.

أرغم العنف الطائفي في العراق ملايين العراقيين على الفرار من منازلهم، ما خلق أزمة نزوح أصبحت إحدى أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة. ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بات الآن 4,2 مليون نسمة نازحين. وهم يشملون 2,2 مليون مهجر داخلياً وما يفوق المليون لاجئ خارج العراق. 25. وذهبت الأغلبية الساحقة من الذين أُرغموا على مغادرة العراق إلى سورية (حوالي 1,4 مليون نسمة) والأردن (حوالي نصف مليون). وعمل كلا البلدين جاهدين على مواجهة التدفق الهائل للاجئين الذي أنقل كاهل مواردهما الاقتصادية وبنيتيها التحتية، وبخاصة في قطاعي الصحة والتعليم.²⁶ ولم يتلق البلدان المضيفان إلا القليل جداً مما هما بأمر الحاجة له - المساعدات المالية - بما في ذلك من الدول التي وعدت بتقديم المساعدة، مثلاً في المؤتمر الدولي في جنيف حول اللاجئين العراقيين الذي عُقد في إبريل/نيسان 2007 بدعوة من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

وبعد وصول مساعدات قليلة جداً من المجتمع الدولي، وضعت السلطات في سورية والأردن على السواء شروطاً صارمة على المواطنين العراقيين الذين يريدون الحصول على تأشيرات دخول. ومنع مرسوم في سورية دخل حيز النفاذ في 10 سبتمبر/أيلول 2007 حملة جوازات السفر العراقية من دخول البلاد باستثناء رجال الأعمال والأكاديميين.²⁷ وفي الشهر ذاته قالت الحكومة الأردنية إنها ستفرض شروطاً على منح تأشيرات للعراقيين الراغبين بدخول البلاد، لكنها لم تقل متى. إنما في حقيقة الأمر، سبق للسلطات الأردنية وضع شروط صارمة على العراقيين الراغبين بالدخول إلى البلاد بعد أن هاجم انتحاريون عراقيون فنادق في عمان في نهاية العام 2005. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يُمنع الرجال والنساء العراقيون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و45 عاماً من دخول البلاد. وقد قطعت هذه القيود الجديدة طرق الهروب الأخيرة أمام العراقيين المحتاجين إلى ملاذ من العنف في بلدانهم.

الدولي ملزم لجميع الدول. ولا يعني ضمناً الالتزام بعدم طرد الأشخاص الموجودين أصلاً في أراضي الدولة وحسب، بل أيضاً عدم رفض دخول لأشخاص الذين يسعون للدخول إلى الدولة. كما يمكن العثور على مبدأ عدم الإعادة القسرية في معاهدات مثل اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

وأغلقت معظم المحافظات حدودها في وجه الهاربين إليها من المحافظات الأخرى. كذلك فاقم النزوح من الانقسامات الطائفية. واتجه الشيعة الهاربون من العنف في وسط العراق نحو الجنوب الذي تقطنه أغلبية شيعية، بينما اتجه السنة عموماً من الجنوب وبغداد إلى الغرب، وبخاصة الأنبار وإلى الشمال الغربي حول الموصل. وانتقل العديد من المسيحيين في جنوب العراق ووسطه إلى الشمال، ومن ضمنه الموصل ومنطقة كردستان.

وتقاسم المجتمع الدولي عن المواجهة الكافية لأزمة النزوح العراقية الهائلة من قبيل تقديم مساعدات مالية أو تقنية أو عينية بالقدر الضروري، أو وضع برامج توطئ سخية وسريعة في دول ثالثة للاجئين العراقيين المعرضين للانتهاكات. وإلى حد كبير قوبل الوضع الإنساني اليأس للنازحين العراقيين داخل بلدهم وخارجه بالتجاهل من جانب أطراف بينها دول لعبت مشاركتها العسكرية في العراق دوراً في خلق الوضع الذي فر منه ملايين الناس.

وتشدت الحكومات بكلام معسول إزاء احتياجات النازحين العراقيين، لكن الإقرار الحقيقي بواجباتها في تقاسم المسؤولية والتزامها المستمر بمساندة النازحين لم يتمخض عنه الجهد الضروري لمعالجة الأزمة. بل على العكس، تظل أبواب معظم الدول الغربية موصدة في وجه طالبي اللجوء العراقيين. وقد تقاعست هذه الدول عن الإقرار باحتياجات العراقيين إلى الحماية، وقطعت عنهم المساعدات في محاولة لإرغامهم على المغادرة، وفي بعض الحالات أقدمت على ترحيلهم إلى العراق. وحتى اليوم، لم يتم الوفاء بالوعد النبيلة في ظاهرها التي قطعتها دول عديدة في مؤتمر جنيف الذي عُقد في إبريل/نيسان 2007 لتقاسم المسؤولية عن الأزمة.³²

ولا يُسمح لأية دولة بإعادة أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (واجب عدم الإعادة القسرية). وهذا معيار عرفي في القانون

8. الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة

تكفلها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وليس هناك حد زمني لاعتقال المعتقلين الأمنيين الذين لا يحق لهم أيضاً الطعن في اعتقالهم أمام المحكمة.³⁶

ويُحتجز عدد من المعتقلين يصل إلى 35,000 في السجون ومراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة السلطات العراقية، حيث يتفشى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع. وبموجب القوانين العراقية، يجب جلب المعتقل للمثول أمام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من توقيفه.³⁷ لكن في الواقع يُحتجز بعض المعتقلين طوال أشهر عديدة قبل جلبهم للمثول أمام قاضي التحقيق.

وأغلبية المحتجزين حالياً في العراق هم من المسلمين السنة من المناطق التي تقطنها أغلبية سنية في العراق والمشتبه في أنهم متمررون أو يساندون الجماعات المتمردة ويساعدونها. ويُحتجز العديد منهم لمجرد أنهم عراقيون سنّة وصدف وجودهم في المكان الخطأ. ووفقاً للجيش الأمريكي، فإن 80 بالمائة من المحتجزين لدى القوة متعددة الجنسية هم من المسلمين السنة.³⁸

ومن بين المحتجزين لدى القوة متعددة الجنسية معتصم العاني، وهو يبلغ من العمر 51 عاماً ومتزوج ولديه خمسة أطفال، وكان رئيساً لدائرة المستحضرات الصيدلانية في مستشفى البرموك التعليمي في بغداد. وقبض عليه الجنود الأمريكيون في منزله في 20 مايو/أيار 2007 في أعقاب مداهمة المنزل وتفتيشه. وقال أحد الجنود لزوجته معتصم العاني إنهم يريدون أخذه لاستجوابه وإنه سيعود قريباً. وقد اقتيد إلى معسكر كروبر. وأبلغت زوجته منظمة العفو الدولية أنها لا تعرف لماذا يظل معتقلاً. وبعد يوم من إلقاء القبض عليه، ذهب للسؤال عنه في معسكر كروبر. ولم يُسمح لها بمقابلته وُضرب لها موعد في مطلع أغسطس/آب 2007. وعندما عادت في أغسطس/آب قيل لها إن زوجها نُقل إلى معسكر بوكا بالقرب من البصرة في 23 يوليو/تموز. وعندما

مذ غزو العراق في مارس/آذار 2003، اعتُقل عشرات الآلاف من الأشخاص لدى القوة متعددة الجنسية والقوات العراقية. وأغلبية المعتقلين الذين تحتجزهم القوة متعددة الجنسية هم معتقلون أمريكيون محتجزون بدون تهمة أو محاكمة وبدون أن يحق لهم الطعن في اعتقالهم أمام هيئة قضائية. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، كان حوالي 60,000 شخص محتجزين لدى القوة متعددة الجنسية وقوات الأمن العراقية اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني 2007.³³

وفي فبراير/شباط 2008، صرّح الجيش الأمريكي أن القوة متعددة الجنسية تحتجز 23,900 شخص - 3500 في معسكر كروبر بالقرب من مطار بغداد و20,400 في معسكر بوكا بالقرب من البصرة في الجنوب. ويضم هذا العدد 300 أجنبي، معظمهم في الدول العربية و620 طفلاً. ويقال أن أكبر المعتقلين سنّاً يبلغ عمره 80 عاماً وأصغرهم سنّاً عمره 10 سنوات.³⁴ وفي يناير/كانون الثاني 2007، كان الجيش البريطاني يحتجز 117 شخصاً في الجنوب، لكن بحلول ديسمبر/كانون الأول 2007، أفرج عن الأغلبية وظل يحتجز خمسة معتقلين أمريكيين فقط.

وتقول القوة متعددة الجنسية إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 الصادر في يونيو/حزيران 2004، يجيز لها اعتقال أشخاص في العراق. وينص القرار على «الاعتقال حيث تدعو الضرورية لأسباب الأمن اللازمة». وإضافة إلى ذلك، تخضع سياسات الاعتقال للمذكرة رقم 3 (المنقحة) الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة في يونيو/حزيران 2004 التي تحدد عملية توقيف المتهمين بارتكاب جرائم واعتقالهم، فضلاً عن الإجراءات المتعلقة «بالمعتقلين الأمنيين» الذين احتجزتهم القوة متعددة الجنسية بعد يونيو/حزيران 2004. وتنص المذكرة على أن أي شخص يُعتقل مدة تزيد على 72 ساعة يحق له إعادة النظر في قرار اعتقاله خلال سبعة أيام وبعد ذلك في فواصل زمنية لا تتجاوز مدة كل منها ستة أشهر.³⁵ وتحرم هذه الإجراءات المعتقلين من حقوق الإنسان التي

متعددة الجنسية في العراق تعسفاً - وينتهك حقوق الإنسان الأساسية. وجميع المعتقلين، ومن ضمنهم المعتقلون الأمنيون، يتمتعون بحماية المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وهي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أحد تعسفاً وأن الحرمان من الحرية يجب أن يستند إلى الأسس والإجراءات التي ينص عليها القانون. كذلك يجب أن يتمتع المعتقلون بحق اللجوء إلى محكمة مخولة بالبت دون إبطاء في قانونية اعتقالهم وإصدار أمر بالإفراج عنهم إذا تبين أن الاعتقال غير قانوني. وتنطبق هذه الشروط على «أي شخص محروم من حريته بواسطة التوقيف أو الاعتقال» وبالتالي تنطبق بالكامل على المعتقلين من جانب القوة متعددة الجنسية.

ذهبت إلى معسكر بوكا أبلغتها سلطات السجن أنها لا تستطيع رؤيته بدون موعد. وأعطوها موعداً في 8 ديسمبر/كانون الأول. وزارته في ذلك اليوم للمرة الأولى، بعد مضي أكثر من ستة أشهر على توقيفه. وقال له إنه لم يبلغه أحد لماذا يظل معتقلاً ولم يُسمح له بمقابلة محام. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنه اعتباراً من تاريخ توقيف زوجها وإلى أن زارته، لم يتم أي اتصال بينهما. وقالت إنها أرسلت إليه أربع رسائل عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكنه لم يتسلمها.

وقد أُفرج عن بعض المعتقلين بدون أي تفسير لسبب اعتقالهم أو إخلاء سبيلهم. كما لم يُقدّم لهم اعتذار أو أي تعويض عن قضاء أشهر في السجن.

ويظل المعتقلون الآخرون محتجزين طوال ما يقرب من خمس سنوات. وهم يضمون طارق عزيز وزير الخارجية السابق في عهد صدام حسين، المحتجز في معسكر كروبر منذ أن سلم نفسه في 24 إبريل/نيسان 2003. ولم توجه إليه أي تهمة رسمية أو يُحاكم، ويقال إنه يعاني من مشاكل صحية خطيرة.

ووفقاً للحكومة العراقية أُفرج عن عدد من المعتقلين يصل إلى 7,000 خلال العام 2007. بيد أن الصحف العراقية أشارت إلى حدوث اعتقالات «لمشبهه بهم» أحياناً على نطاق واسع بصورة يومية طوال العام. وتعيّن على الذين أُفرج عنهم التوقيع على وثيقة يقولون فيها إنهم لن يهددوا الأمن وأن يُقنعوا قريباً لهم بالتوقيع كضامن لحسن سلوكهم.

وفي 13 فبراير/شباط 2008، أصدر مجلس النواب قانوناً يبدو أنه يمنح عفواً عاماً عن آلاف المعتقلين حالياً. وسيدخل القانون حيز النفاذ بعد التصديق عليه من جانب المجلس الرئاسي. وعند كتابة التقرير، لم تكن منظمة العفو الدولية قد حصلت على تفاصيل القانون.

وتعتبر منظمة العفو الدولية نظام الاعتقال الأمني لدى القوة

9. تعذيب السجناء وغيره من ضروب سوء المعاملة

وفي 30 مايو/أيار 2006، قام فريق مشترك من العراقيين والقوة متعددة الجنسية بمعاينة مركز الاعتقال في الموقع 4 ببغداد، حيث كان يُحتجز 1431 معتقلاً تحت سيطرة وزارة الداخلية. وتبين من المعاينة أن المعتقلين تعرضوا بصورة منهجية للانتهاكات التي وصلت في بعض الحالات إلى حد التعذيب، وأنهم احتُجزوا في أوضاع غير آمنة وغير صحية وتتسم بالاعتداء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أعلنت وزارة الداخلية إصدار مذكرات اعتقال ضد 57 موظفاً، بينهم لواء في الشرطة بشأن الانتهاكات. بيد أنه وفقاً لبعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في العراق (يونامي)، فإنه من أصل الموظفين السبعة والخمسين الذين كُشفت هوياتهم، لم يكن هناك إلا موظف واحد في الحجز في نهاية مارس/آذار 2007.⁴¹

وفي 4 مارس/آذار 2007، اقتحمت القوات البريطانية والقوات العراقية الخاصة مقر جهاز استخبارات تابع للحكومة العراقية في البصرة بعدما ورد أنهما تلقيتا معلومات تفيد بأن المقر يُستخدم للتعذيب. وعثر الجنود على حوالي 30 سجيناً ورد أنه بدت عليهم آثار التعذيب.⁴²

وفي العام 2007، أبلغ سجناء سابقون محتجزون في مرافق الاعتقال السابق للمحاكمة الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية، ومن ضمنها مراكز الشرطة، موظفي يونامي في العراق أنهم تعرضوا للتعذيب. وتضمنت الوسائل المستخدمة «الضرب الروتيني بخراطيم المياه والكبلات وغيرها من الأدوات ... والتعليق المطول من الأطراف في أوضاع تسبب التواء الجسم والألم لفترات طويلة، تؤدي أحياناً إلى خلع المفاصل؛ والصعق بالصدمات الكهربائية على أجزاء حساسة من الجسد؛ وكسر الأطراف وإرغام المعتقلين على الجلوس على أجسام حادة، ما يتسبب بجروح خطيرة...».⁴³

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، صرّحت مجموعة عراقية لحقوق الإنسان، تدعى جمعية السجناء من أجل العدالة، أنها أجرت مقابلات مع خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين 13 و17 عاماً قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجاجهم للاشتباه في

برغم اتخاذ السلطات الأمريكية إجراءات مختلفة لحماية المعتقلين في أعقاب فضيحة سجن أبو غريب التي أحدثت صدمة، يستمر ورود أنباء حول ممارسة القوة متعددة الجنسية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإن يكن بدرجة أقل مما حدث قبل العام 2004 وقال المعتقلون السابقون في معسكر بوكا الذي تتسم فيه الأوضاع بالقسوة البالغة إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي الحراس الأمريكيين الذين يبدو أنهم استخدموا مسدسات الصعق من جملة أشياء أخرى. وتعرض المعتقلون لدرجات الحرارة والبرودة القصوى لفترات طويلة.³⁹ وأبلغ شاهد عيان منظمة العفو الدولية أنه في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 استخدم حارس أمريكي في معسكر بوكا مسدس صعق ضد اثنين من المعتقلين بينما كانا يُنقلان في مركبة لحضور موعد طبي داخل مرفق الاعتقال، حيث صُعق الأول في ذراعه والآخر في بطنه.⁴⁰

وفي السجن ومراكز الاعتقال ومراكز الشرطة الخاضعة لسيطرة قوات الأمن العراقية، تتفشى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين، ومن ضمنهم الأطفال. وقد تلقت منظمة العفو الدولية العديد من الأنباء حول تعرض المعتقلين، وبخاصة المتهمين بالمشاركة في أنشطة التمرد، للتعذيب على يد قوات الأمن العراقية، لاسيما القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية. ويقع عدد من النزلاء يصل إلى 35,000 في أوضاع غير إنسانية في سجون ومراكز شرطة ومعسكرات اعتقال شديدة الاكتظاظ يديرها العراقيون، بدون السماح للعديد منهم بمقابلة محامين.

وتواصل منظمة العفو الدولية حث السلطات العسكرية الأمريكية في العراق على عدم نقل أي معتقلين إلى الحجز لدى السلطات العراقية خشية تعرضهم للتعذيب. وفي نهاية العام 2005، تعهد النائب السابق للجنرال الأمر اللواء غارندر بعدم نقل أي معتقلين محتجزين لدى القوة متعددة الجنسية إلى السلطات العراقية إلى حين توافر إجراءات الحماية الضرورية التي تكفل سلامة المعتقلين لدى العراقيين.

10. عقوبة الإعدام والمحاكمات الجائرة

أعدت الحكومة العراقية العمل بعقوبة الإعدام في 8 أغسطس/ آب 2004 بعد أن كان بول بريمر الإداري الأمريكي للعراق في ذلك الحين قد أوقف العمل بها في 10 يونيو/ حزيران 2003. وتغطي عقوبة الإعدام في العراق الآن مجموعة واسعة من الجرائم، تشمل القتل العمد، والأنشطة المعادية للأمن الداخلي للدولة، والهجمات على وسائل النقل التي تؤدي إلى سقوط قتلى، ومحاولة الإطاحة بالحكومة عن طريق العنف، وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة.⁴⁶

ومنذ إعادة العمل بها، حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام وأعدم العشرات منهم. وفي العام 2007 وحده، سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 199 حكماً بالإعدام، بينها حكمان صدرتا على امرأتين، وما لا يقل عن 33 عملية إعدام، والرقم الحقيقي قد يكون أعلى لأن وسائل الإعلام لا تنقل أخبار أحكام الإعدام بصورة منهجية. وفي العام 2006، أُعدم 65 رجلاً وامرأة على الأقل.

وساقت الحكومة العراقية الحجج القائلة إن إعادة العمل بعقوبة الإعدام يمكن أن تكبح انتشار العنف واسع النطاق في البلاد. بيد أن حقيقة الأمر هي أن العنف استمر بلا انقطاع وأن عقوبة الإعدام لم تشكل رادعاً. وفي مارس/ آذار 2007، قال وزير حقوق الإنسان العراقي أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة «إننا نعمل في هذه اللحظة على تمهيد الطريق لإلغاء عقوبة الإعدام في العراق، بعد تقييد إصدارها إلى أكبر حد ممكن».⁴⁷

وقد صدرت الأغلبية العظمى من أحكام الإعدام حتى الآن عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد وفي المحافظات. والمحاكمات التي تجري أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية تقصر بثبات عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويشتكى عادة المتهمون من انتزاع «اعترافاتهم» تحت وطأة التعذيب ومن أنهم لا يستطيعون اختيار مستشارهم القانوني بأنفسهم.

أنهم ساعدوا المتمردين والمليشيات. و«بدأت آثار» التعذيب على كافة أجسام الأطفال. وبدأت علامات حروق بالسجائر على أرجل ثلاثة منهم، ولم يستطع أحدهم النطق لأن جلسات الصعق أثرت على قدرته على الكلام».⁴⁴

وبموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدّق عليها العراق، يتعين على السلطات العراقية ضمان حماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...». والحكومة العراقية ملزمة أيضاً بالتحقيق في جميع مزاعم التعذيب على أيدي قوات الأمن وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة، وتقديم تعويضات كاملة إلى الضحايا. وأية أدلة تُنتزع تحت وطأة التعذيب لا يجوز أن تُستخدم في إجراءات قانونية ضد المعتقلين.

والعراق ليس طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، إحدى الدول القليلة جداً في المنطقة التي لم تصدّق على هذه المعاهدة. وفي 9 ديسمبر/ كانون الأول، حث الممثل الخاص للأمم المتحدة في العراق ستيفان دي ميستورا، الحكومة العراقية على التصديق على المعاهدة في العام 2008، قائلاً إن هذا سيعبث برسالة قوية بأن الدول الديمقراطية تستطيع «تحقيق الاستقرار ومحاربة الإرهاب» واحترام حقوق الإنسان.⁴⁵ ووجهت الحكومة العراقية دعوة للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب لزيارة البلاد في مطلع العام 2008. واعتباراً من فبراير/ شباط 2008، لم يكن قد أُعلن عن موعد الزيارة.

وبرغم أن العراق ليس دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يُعتبر جزءاً من القانون العرفي الملزم لجميع الدول والذي لا يمكن الانتقاص منه في أي وقت، حتى في أوقات الطوارئ أو الحرب. كذلك يتضمن القانون الإنساني الدولي الذي ينبغي على العراق مراعاته، نصوصاً تحظر صراحة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

المثالب التي شابت المحاكمة. ويبدو أنها لم تكن أكثر من ختم التصديق على المحاكمة. وأمرت شعبة الاستئناف المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن تعيد النظر في عقوبة السجن المؤبد الصادرة على نائب الرئيس **طه ياسين رمضان** لأنها اعتبرتها متساهلة أكثر مما يجب. وأعدم برزان إبراهيم التكريتي وعضو حمد البندر في 15 يناير/كانون الثاني 2007، بينما أعدم طه ياسين رمضان في 20 مارس/آذار بعد أن استبدلت المحكمة المذكورة عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام. وجرى تصوير عملية إعدام صدام حسين من جانب حارس استخدم جهاز هاتف جوال. وعرضت لقطات من اللحظات الأخيرة من حياة صدام حسين على الإنترنت: وأظهرت عبارات التعيير والإهانات التي وجهها الحراس للرئيس السابق بينما أحضر على عجل إلى حبل المشنقة. كذلك جرى تصوير عملية إعدام برزان إبراهيم التكريتي وعضو حمد البندر وعرضها على الإنترنت. وأظهرت اللقطات رأس برزان إبراهيم التكريتي المقطوع وهو ملقى بعيداً عن باقي جسده. وأثارت الطريقة التي جرت فيها عمليات الإعدام هذه استنكاراً دولياً واسع النطاق.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الظروف بوصفها انتهاكاً للحق في الحياة وذروة العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولا تشكل رادعاً فعالاً ضد العنف والجريمة كما يتبين من الأزمة القائمة في العراق. وقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة العراقية في مناسبات عديدة إلى فرض حظر فوري على تنفيذ عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2007، أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة لفرض حظر عالمي على تنفيذ عمليات الإعدام. وكان العراق بين الدول الأربع والخمسين التي صوتت ضد القرار الذي شكّل إنجازاً كبيراً وحظي بدعم 104 دول.

كذلك لا تستوفي المحاكمات التي تجري أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا التي أنشئت لمحاكمة مسؤولين في نظام البعث السابق، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد قوضت التدخلات السياسية الإجراءات المتخذة أمام المحكمة، شأنها شأن تقاعس المحكمة عن ضمان سلامة محامي الدفاع والشهود وسواهم. / وخلال محاكمة صدام حسين، دفع تدخل الحكومة بأحد القضاة إلى الاستقالة ومَنَعَ تعيين قاضٍ آخر.

وقُتل عدد من المحامين والقضاة وأعضاء النيابة على أيدي جماعات مسلحة. فمثلاً في 21 يونيو/حزيران 2006، حُطِف **خميس العبيدي** وهو محام في فريق الدفاع عن صدام حسين، وقُتل بالقرب من حي الأعظمية في بغداد على أيدي رجال مسلحين يُعتقد أنهم من جيش المهدي.

واتضح ظلم المحاكمات التي جرت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا والطبيعية اللإنسانية لعقوبة الإعدام على السواء من محاكمة وإعدام الرئيس العراقي السابق وثلاثة من المتهمين معه. إذ أعدم **صدام حسين** في 30 ديسمبر/كانون الأول 2006. وشابت محاكمته عيوب خطيرة - فعلى سبيل المثال، مُنِع من الاستعانة بمستشار قانوني طوال السنة الأولى بعد إلقاء القبض عليه، وتعرضت عملية المحاكمة والاستئناف لتدخلات سياسية متكررة. وحوكم هو وسبعة مسؤولين سابقين آخرين بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لها صلة بقتل 148 شخصاً من قرية الدجيل التي تقطنها أغلبية شيعية في أعقاب محاولة اغتيال صدام حسين في العام 1982. وأدين صدام حسين وأخوه غير الشقيق والرئيس السابق لجهاز المخابرات **برزان إبراهيم التكريتي**، فضلاً عن **عوض حمد البندر**، الرئيس السابق لمحكمة الثورة، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحُكم عليهم بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وأيدت شعبة الاستئناف في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006 أحكام الإعدام الصادرة عليهم.

وجرت عملية الاستئناف بأكملها على عجل ولم تصح أي من

11. العنف ضد النساء والفتيات

الميليشيات الشيعية التي تتنافس للسيطرة على المدينة. ووفقاً لقيادة قوات الشرطة في البصرة، اللواء عبد الجليل خلف، غالباً ما تخشى الشرطة كثيراً التحقيق في عمليات القتل، ويجد الأقارب ممانعة في الإبلاغ عنها خوفاً من الفضيحة أو لأنهم ببساطة يشكّون في أن الشرطة ستجري تحقيقاً.⁴⁹

وفي منتصف فبراير/ شباط 2007، قيل إن امرأة عمرها 40 عاماً تنتمي إلى الأقلية التركمانية في العراق ومتزوجة ولديها أطفال، اغتُصبت من جانب أربعة جنود عراقيين في تلعفر بالقرب من الموصل. وصرّح مسؤول عسكري عراقي رفيع المستوى أن الزعماء القبليين قدموا شكوى أفادت أن مجموعة من الجنود دخلت إلى بيت المرأة واغتصبتها. وأضاف أن الرجال الأربعة اعترفوا بالاغتصاب. وصرّح المسؤول أنه «أحال الجنود إلى القضاء لمقاضاتهم».⁵⁰ وليس لدى منظمة العفو الدولية أية معلومات حول ما إذا كان مرتكبو الاغتصاب قدّموا إلى العدالة فعلاً. فظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في العراق توحى بأنه يجب توخي الحذر في التعامل مع مثل هذه التصريحات التي يدلي بها مسؤولون عراقيون.

وفي 7 إبريل/ نيسان 2007 تقريباً، رُجمت دعاء خليل أسود، وهي فتاة يزيدية عمرها 17 عاماً، حتى الموت أمام حشد كبير من الناس بسبب «جريمة شرف» في بلدة بشيكا الواقعة بالقرب من الموصل. وقتلتها مجموعة من الرجال اليزيديين بلغ عدد أفرادها ثمانية أو تسعة، من ضمنهم أقرباؤها، لأنهم اعتقدوا أنها أقامت علاقة مع فتى مسلم سني. ودامت عملية رجمها حتى الموت 30 دقيقة وسُجّلت على شريط فيديو جرى بعد ذلك توزيعه على نطاق واسع، ومن ضمن ذلك عبر الإنترنت. ويبين الفيلم أن أفراد قوات الأمن المحليين كانوا حاضرين لكنهم لم يتدخلوا.⁵¹ وفي 1 مايو/ أيار، نددت حكومة إقليم كردستان بعملية الرجم علناً. وأشارت إلى أن «جريمة الشرف» التي ارتكبت بحق دعاء خليل أسود وقعت في منطقة تديرها الحكومة العراقية، وليس حكومة إقليم كردستان، ودعت إلى تقديم قتلها إلى العدالة. وقالت الحكومة العراقية

في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، قُتلت إيمان حسين مديرة مدرسة المستقبل في حي السيدة ببغداد عندما دخل رجال مسلحون إلى المدرسة وأطلقوا عليها النار. وفي اليوم ذاته، وفي الحي ذاته، أطلق رجال مسلحون النار على بشري عبد الحر مديرة مدرسة أم قصر أمام طلابها. ونجت من الموت لكنها أصيبت بجروح في ساقها. وفي 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، قُتلت سعاد قوقاز والي، مديرة مدرسة ثانوية للبنات في حي الكاظمية ببغداد، عندما أطلق رجال مسلحون كانوا بداخل سيارة النار عليها بينما كانت متجهة سيراً على الأقدام إلى المدرسة.

وشهد العنف ضد النساء والفتيات زيادة هائلة في السنوات الخمس الماضية، وأرغمت كثيرات منهن على ترك وظائفهن أو مدارسهن خوفاً من تعرضهن للقتل؛ وفرت أخريات من البلاد.

وفي معظم المحافظات، تتعرض النساء للتهديد من جانب جماعات مسلحة باستهدافهن إذا لم يلتزم بالزعي الإسلامي الصارم. كذلك تتعرض النساء والفتيات لخطر الاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة وأفراد قوات الأمن العراقية. كما أن العنف المنزلي و«جرائم الشرف» آخذة بالازدياد. وتبيّن في دراسة مسحية أجرتها منظمة الصحة العالمية في العام 2006/2007 بالعراق أن نسبة 21,2 بالمائة من النساء العراقيات تعرضن للعنف الجسدي. وكانت هناك اختلافات ملحوظة بين كردستان وسائر أنحاء العراق. وفي وسط العراق وجنوبه، ذكرت نسبة 22,7 بالمائة من النساء أنهن تعرضن لشكل واحد على الأقل من أشكال الأذى الجسدي، بينما كانت النسبة في كردستان 10,9 بالمائة.⁴⁸

وأرغم العنف الطائفي بعض النساء على الزواج من ضمن طائفتهم. وفي بعض الحالات أرغمت النساء من جانب أقربائهن على الطلاق لأن أزواجهن ينتمون إلى طائفة مختلفة. وفي البصرة، قُتلت عشرات النساء في العام 2007 على أيدي

12. ظاهرة الإفلات من العقاب

في السنوات الخمس الماضية، ارتكبت قوات الأمن العراقية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها عمليات قتل للمدنيين وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي مناسبات عديدة أعلنت الحكومة عن فتح تحقيقات في حالات محددة، لكن على حد علم منظمة العفو الدولية لم يتم الكشف عن نتائج هذه التحقيقات، هذا إذا كانت قد أُجريت أصلاً، وأثار هذا الأمر درجة شديدة من القلق من أن قوات الأمن العراقية قادرة على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من دون أن تتنازل عقاباً وأنها تفعل ذلك فعلاً.

فعلى سبيل المثال، لم تُدع على الملأ نتائج التحقيقات التي جرت في العام 2005 في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة في مركز اعتقال تابع لوزارة الداخلية في حي الجديرية ببغداد. وبحسب ما ورد عثرت القوات الأمريكية على 168 معتقلاً على الأقل في أوضاع فظيعة، تعرض العديد منهم فيها للتعذيب. وقالت الحكومة العراقية إنها ستُجري تحقيقاً، لكنها إذا كانت قد فعلت ذلك، لم تُدع بعد نتائجه على الملأ.

وفي يوليو/تموز 2006، ذكر تقرير نشرته صحيفة أمريكية أن وزارة الداخلية العراقية أجرت تحقيقات كشفت وقوع أكبر من 400 حادثة تتعلق بسوء سلوك الشرطة. وتضمنت «اغتصاب سجينات، والإفراج عن متهمين بالإرهاب مقابل رشاوى، واغتيال أفراد في الشرطة، والمشاركة في تفجيرات نفذها المتمرّدون». وبحسب التقرير لم يُعاقب معظم المشاركين في الحوادث.⁵³

كذلك ارتكب أفراد القوة متعددة الجنسية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، من ضمنها عمليات قتل غير قانونية. وفي بعض الحالات، أُجريت تحقيقات ووجهت تهم ضد الجنود. وجرى مقاضاة بعض الجنود الأمريكيين بسبب انتهاكات ارتكبت في العراق، برغم أن التهم الموجهة ضد جنود آخرين قد أسقطت أو حُفّضت. وفي هذه الحالات، تولى الجيش إجراء

إنها فتحت تحقيقاً في حادثة الرجم، لكن اعتباراً من فبراير/شباط 2008 لم تكن قد أُذيعت أية معلومات حول النتيجة التي توصل إليها أي تحقيق.

والعراق دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبموجب الاتفاقية، يترتب على الحكومة العراقية واجب حماية النساء من الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون الرسميون فضلاً عن الأطراف الفاعلة الخاصة مثل الجماعات المسلحة. كما يترتب على الحكومة العراقية واجب تعديل أي قانون يُميز ضد المرأة، مثل نصوص قانون العقوبات العراقي التي تجيز توقيع عقوبات متساهلة بالنسبة «لجرائم الشرف». وما فتئت منظمة العفو الدولية تحث الحكومة العراقية في مناسبات عديدة على توفير مزيد من الحماية للنساء والفتيات، وعلى إعادة النظر في القوانين العراقية التي تميز ضد المرأة.⁵²

الثالث، زُعم أن أربعة أشقاء أُرغموا على الدخول إلى خزانة قبل أن تُطلق عليهم النار.

ونتيجةً للتحقيق، وُجهت تهم إلى ثمانية من أفراد المارينز الأمريكيين. وفيما بعد أُسقطت التهم المنسوبة إلى أربعة منهم، وبقي اثنان يواجهان تهماً بمحاولة التستر أو التماس عن إجراء تحقيق بصورة صحيحة في الوفيات، واثنان آخران يواجهان تهماً بالقتل غير العمد.⁵⁷ ومن المقرر محاكمة الأربعة أمام محكمة عسكرية في الأشهر القليلة المقبلة.

وفي مارس/آذار 2007، انتهت الإجراءات التي اتخذتها المحكمة العرفية ضد سبعة من الجنود البريطانيين المتمركزين في البصرة بتبرئة ساحتهم. وقد بدأت المحاكمة في سبتمبر/أيلول 2006 في المملكة المتحدة بشأن مزاعم تعذيب المعتقلين في العراق وإساءة معاملتهم. وبصفة خاصة القضية المتعلقة بوفاة بهاء موسى، وهو موظف استقبال في فندق عمره 26 عاماً وأب لطفلين. وكان قد أُصيب بجروح متعددة نتيجة إساءة معاملته على أيدي جنود بريطانيين عند إلقاء القبض عليه في 14 سبتمبر/أيلول 2003 في أحد الفنادق وخلال اعتقاله في قاعدة عسكرية بريطانية في البصرة حيث توفي في 15 سبتمبر/أيلول. وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ إزاء إجراءات المحكمة العرفية، بما في ذلك عدم توجيه تهم إلى مختلف الأشخاص المشتبه في أنهم مسؤولون عن استخدام العنف ضد بهاء موسى أو تقديمهم للمحاكمة. والتحقيق الذي أجرته الشرطة العسكرية الملكية التابعة للمملكة المتحدة في وفاة بهاء موسى شابته عيوب.⁵⁸

التحقيقات التي لم تكن مستقلة. وفي عدد من الحالات، بُذلت محاولات للتستر على انتهاكات محددة.

وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، قُتل 24 امرأة ورجلاً وطفلاً على أيدي الجنود الأمريكيين في الحديثة الواقعة شمال غرب بغداد. وجاءت المجزرة رداً على مقتل جندي أمريكي العريف ميغيل تيرازاس في اليوم ذاته بواسطة قنبلة زُرعت بجانب الطريق. وبعد يوم من الحادثة، قال بيان صادر عن الجيش الأمريكي إن: «أحد أفراد المارينز و15 مدنياً قُتلوا أمس بانفجار قنبلة زُرعت بجانب الطريق في الحديثة. وفور وقوع الانفجار، هاجم رجال مسلحون القافلة بنيران الأسلحة الصغيرة. ورد جنود الجيش العراقي والمارينز على إطلاق النار، فقتلوا ثمانية متمردين وأصابوا آخر بجروح».⁵⁴

وبعد مرور يوم على وقوع الحادثة، صوّر صحفي عراقي جنثت النساء والأطفال الذين ورد أنهم قُتلوا في منازلهم. ودفع الفيلم منظمة عراقية لحقوق الإنسان تدعى حمورابي للتحقيق في الحادثة. ونُقلت نتائج التحقيق الذي أجرته إلى مجلة تايم في يناير/كانون الثاني 2006. فبعثت المجلة بالفيلم إلى المسؤولين العسكريين الأمريكيين قبل نشر روايتها في 19 مارس/آذار 2006. وياشر المسؤولون العسكريون الأمريكيون بإجراء تحقيق. ونتيجة لذلك، تغيّرت النسخة الرسمية للحادثة إلى: «عقب انفجار القنبلة المزروعة بجانب الطريق، قتل المارينز 15 مدنياً بطريق الخطأ خلال اشتباك بالأسلحة مع المتمردين».⁵⁵ بيد أن كبار القادة الأمريكيين في العراق باشروا بإجراء تحقيق جنائي بقيادة قسم التحقيقات الجنائية التابع لسلاح البحرية.

وروى شهود العيان قصة مختلفة. وذكرت فتاة عمرها 12 عاماً أنها كانت في إحدى ثلاث غرف دخلها الجنود وقتلوا عمداً ثمانية من أفراد عائلتها، من ضمنهم خمسة من أشقائها وشقيقاتها تتراوح أعمارهم بين سنتين و14 سنة.⁵⁶ وفي المنزل الثاني، قُتل سبعة أشخاص بينهم طفل. وفي المنزل

13. منطقة كردستان

في هجوم بالقنابل وقع في إربيل قبل سنة.

قُبض في يونيو/حزيران 2006 على ثلاثة رجال أترك هم **متير دمير ومصطفى إغيلي وحسيب يوكوس**، وجميعهم أعضاء في المنظمة غير الحكومية التركية للحقوق في حرية الفكر والتعليم، وأُخلي سبيلهم في 12 سبتمبر/أيلول 2007 وعادوا إلى تركيا. وكانوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وقال أحد الرجال الثلاثة لمنظمة العفو الدولية إنهم اعتُقلوا في مبنى أسايش في إربيل بدون السماح لهم بمقابلة محامين. وتعرض اثنان منهم للتعذيب واحتُجزوا في الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر. وتضمنت وسائل التعذيب الضرب واستخدام الصعق بالصدمات الكهربائية على مختلف أنحاء الجسم والفلقة (الضرب على باطن القدمين). ولا يُعرف بأنه تم إجراء أي تحقيق من جانب السلطات في مزاعم تعذيب الرجال الثلاثة.

وفقاً لوزير حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان عزيز محمد، قُتل 27 امرأة في «جرائم شرف» بين أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني 2007. وكانت 10 منهن من إربيل و11 من ضحوك (دهوك) و6 من السليمانية.⁶⁰ وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، أعرب تقرير أصدرته يونامي عن القلق الشديد إزاء ازدياد وقوع «جرائم الشرف» في إقليم كردستان. وذكر التقرير أن 255 امرأة قُتلن في الأشهر الستة الأولى من العام 2007، بينهن 195 بواسطة الحرق.⁶¹ وفي بيان صدر في 1 مايو/أيار 2007، قالت حكومة إقليم كردستان إنه صدرت 40 إدانة في «جرائم الشرف» في إقليم كردستان منذ أن عدّل البرلمان الكردي القانون في العام 2002 لإلغاء نص من قانون العقوبات العراقي يجيز إصدار عقوبات متساهلة على مرتكبي «جرائم الشرف». وأضاف أن 24 قضية أخرى على الأقل تنتظر البت فيها. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى حكومة إقليم كردستان تطلب فيها تفاصيل حول هذه القضايا، بما في ذلك أسماء جميع الذين حوكموا بتهمة ارتكاب «جرائم شرف» مزعومة منذ أن تم تغيير القانون، وعدد الإدانات التي صدرت والأحكام التي فُرضت في كل قضية. ولم تتلق بعد أي رد.

نعمت المنطقة الكردية التي تتمتع بالاستقلال الذاتي بمعظمها والتي تقع في الشمال وتخضع سيطرة حكومة إقليم كردستان⁵⁹ بدرجة من الاستقرار أكبر منها في سائر أنحاء العراق وحدث فيها عدد أقل من أعمال العنف. والمنطقة هي الأكثر ازدهاراً في العراق، وقد وقعت حكومة إقليم كردستان عدداً من العقود الاستثمارية مع الشركات الأجنبية، من ضمنها عقود لاستكشاف النفط. ووبرغم الاستقرار والازدهار النسبيين، تظل منطقة كردستان معرضة للضغط وحتى للتدخل العسكري من جانب الدول المجاورة. وقد شنت القوات التابعة للحكومة التركية مؤخراً هجمات عسكرية عبر الحدود الشمالية للعراق لتعقب أعضاء المعارضة المسلحة حزب العمال الكردستاني.

ويستمر ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الاعتقالات التعسفية والتعذيب واستخدام عقوبة الإعدام في إقليم كردستان. ويتعرض الخصوم السياسيون للسلطات الكردية للاعتقال، وأحياناً للتعذيب، على يد أسايش، قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان. وقد قُتل شخصان عندما فتح أفراد أسايش نيران أسلحتهم على المتظاهرين في بلدتي دربانديخان وكالار يومي 7 و9 أغسطس/آب 2006. ويتم كم أفواه الصحفيين وغالباً ما يتعرضون لخطر التوقيف والاعتقال في عملهم اليومي. ولقيت عشرات النساء مصرعهن في «جرائم الشرف»، ولم يُقدّم إلا قلة من المذنبين إلى العدالة.

قُبض على **محمد سياسي أشكاني**، وهو صحفي من السليمانية عمره 35 عاماً، في 24 يناير/كانون الثاني 2007 على أيدي أفراد أسايش، واحتُجز في مقر قيادة أسايش في السليمانية بدون تهمة أو محاكمة طوال ما يقرب من ستة أشهر. وأمضى الـ 55 يوماً الأولى في الحبس الانفرادي قبل السماح لعائلته بزيارته. ثم سُمح له بزيارات عائلية أسبوعية، لكنه لم يتمكن أبداً من مقابلة محام. وأُخلي سبيله في 19 يوليو/تموز 2007.

وفي 29 مايو/أيار 2007، أُعدم كل من **همان محمد وعثمان عبد الكريم وشروان أحمد وقرمان رسول** في إربيل. وكانوا قد أُدينوا في يونيو/حزيران 2006 بالمشاركة

14. القانون الدولي

القانون الإنساني الدولي العرفي، ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، دولياً كان أم غير دولي.

ويُعرّف القانون الإنساني الدولي المدني بأنه أي شخص ليس عضواً في القواعد المسلحة لأحد أطراف النزاع.²⁶ ويضم أفراد القوات المسلحة جميع القوات المسلحة النظامية والمجموعات والوحدات الخاضعة لإمرة قيادة مسؤولة تجاه الطرف، ومن ضمنها الميليشيات ووحدات المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات.⁶⁷ وتوسع المادة 3 المشتركة الحماية لتشمل أشخاص لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية. وتنص المادة على أنه «في جميع الأحوال» يُعامل هؤلاء الأشخاص «معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر». ويحظر هذا النص ارتكاب أفعال معينة ضد هؤلاء الأشخاص «في جميع الأوقات والأماكن»، ومن ضمنها: «(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ و(ب) أخذ الرهائن؛ و(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة».

وبموجب القانون الإنساني الدولي العرفي، قد تنشأ مسؤولية عن جرائم الحرب بالنسبة للسلوك الممارس خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويشمل السلوك الذي يصل إلى حد جرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر، أفعالاً مثل القتل العمد؛ أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية؛ واحتجاز الرهائن؛ وتوجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين. وتوجيه الهجمات عمداً ضد أشخاص مشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام؛ والهجمات التي تُشن بلا تمييز وتنتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، ومن ضمنها مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية من جهة وبين أفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

يتألف الإطار القانوني الدولي الذي ينظم النزاع المسلح في العراق من القواعد والمبادئ الواردة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وينطبق هذا القانون على جميع أطراف النزاع المسلح. وفي العراق، يُصنّف الوضع الراهن كنزاع مسلح غير دولي، حيث يضم أطراف النزاع الحكومة العراقية ومختلف الجماعات المسلحة. وبرغم أن النزاع يشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، إلا أنه يتم تدويله بوجود القوة متعددة الجنسية. ويخضع للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع التي تنطبق على «المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي» وهي قاعدة في القانون الدولي العرفي. كما يخضع النزاع لقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. 22 وأخيراً ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على سلوك القوات العراقية والقوة متعددة الجنسية.⁶³

ويرد مبدأ عدم التمييز في كل صكوك القانون الدولي، ومن ضمنها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب القانون الإنساني الدولي العرفي «يُحظر التمييز الضار في تطبيق القانون الإنساني الدولي استناداً إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد، سياسياً كان أم غير سياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر أو استناداً إلى أية معايير أخرى مشابهة».⁶⁴ ووفقاً للمادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،⁶⁵ ينبغي على الدولة أيضاً احترام حقوق الإنسان وضمانها بدون تمييز.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، ينبغي على أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين غير المقاتلين (ومن ضمنهم المدنيون وأسرى الحرب والجرحى والمرضى وسواهم) وبين المقاتلين، وكذلك بين أهداف المدنية والأهداف العسكرية. ولا يُسمح أبداً باستهداف المدنيين أو سواهم من غير المقاتلين أو الأهداف المدنية. ويُعرف هذا المبدأ بمبدأ التمييز، وهو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. كما أن مبدأ التمييز يشكل قاعدة في

15. الاستنتاجات والتوصيات

بعد مضي خمس سنوات، ينتاب العراقيون شعور بالخوف واليأس. وبرغم حدوث تراجع في سفك الدماء مؤخراً، إلا أن العنف يستمر في إزهاق أرواح المدنيين بالمئات كل شهر. ووضع حقوق الإنسان كتيب. وقد ارتكبت كافة الأطراف المشاركة في القتال فظائع تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتقاوست الحكومة العراقية عن التحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وارتكبت القوة متعددة الجنسية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وينبغي على الحكومة العراقية والقوة متعددة الجنسية والمجتمع الدولي تقديم التزام حقيقي بحماية وتعزيز المجموعة الكاملة للحقوق الإنسانية لجميع العراقيين وسواهم داخل العراق، ومن ضمنهم ملايين الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك ديارهم. وبينما تقر منظمة العفو الدولية بأن كلاً من الحكومة العراقية والقوة متعددة الجنسية تواجه جماعات مسلحة تهدف إلى قتل أعداد كبيرة من المدنيين عمداً، إلا أن هذا الأمر لا يجوز أن يُستخدم كمبرر لارتكاب قواتهما انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون أن تنال عقاباً.

وتقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية:

إلى الحكومة العراقية والقوة متعددة الجنسية:

■ توخي اليقظة الواجبة وحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وبخاصة المدنيين العراقيين وغير العراقيين، بما في ذلك حقوقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

■ فتح تحقيقات سريعة ومستقلة وحيادية في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها عمليات الإعدام خارج نطاق

والسلطات العراقية والقوات متعددة الجنسية ملزمة باحترام معايير حقوق الإنسان ذات الصلة وحماية الحقوق الإنسانية لجميع الناس في العراق، بصرف النظر عن جنسيتهم. وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو حظر مطلق بموجب القانون الدولي. وفي الحالات التي يُزعم أن المعتقلين تعرضوا فيها للتعذيب أو لسوء المعاملة على نحو آخر من جانب قوات الأمن العراقية، تكون السلطات العراقية ملزمة بالتحقيق في هذه المزاعم وتقديم الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم الجناة إلى العدالة، وتقديم تعويضات كاملة إلى الضحايا.⁶⁸ ولا يجوز استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في إجراءات ضد المعتقلين.⁶⁹

وبموجب قانون حقوق الإنسان، لا يجوز تعريض أحد للتوقيف أو الاعتقال التعسفي أو حرمانه من حريته إلا بناءً على الأسباب والإجراءات التي يحددها القانون (المادة 19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي شخص يتم توقيفه يجب إبلاغه عند التوقيف بأسباب هذا التوقيف وإبلاغه سريعاً بأية تهمة منسوبة إليه.

وتنص المادة 9 على أن «يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء».

إلى المجتمع الدولي، وبخاصة حكومات الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى التي تملك الإمكانيات والقدرات:

- تقديم المساعدات المالية والتقنية والعينية إلى حكومي سورية والأردن وغيرهما من دول المنطقة التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين العراقيين، فضلاً عن الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تساعد اللاجئين العراقيين والمهجرين داخلياً في العراق.
- تقاسم مسؤولية اللاجئين العراقيين بتوطين بعض من أولئك الموجودين في سورية والأردن وسواهما من دول المنطقة، وإعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات وفقاً للمبادئ التوجيهية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين المتعلقة بتوطين اللاجئين العراقيين. ويجب أن يتجاوز ذلك الأعداد الرمزية وأن يشكل جزءاً مهماً من حل الأزمة الراهنة للاجئين.
- الوقف الفوري لجميع عمليات إعادة القسرية إلى أي جزء من العراق. ولا يجوز أن تتم أية إعادة لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلا عندما يستقر الوضع في العراق بأكمله وتتوافر الظروف الملائمة لإحلال السلام الثابت والدائم.

إلى حكومتي سورية والأردن وغيرهما من دول المنطقة:

- السماح بدخول الأشخاص الهاربين من العراق المحتاجين إلى الحماية الدولية بدون أية قيود وإعفاؤهم من شروط تأشيرة الدخول.
- عدم إعادة القسرية للعراقيين المعرضين لخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العراق في انتهاك للقانون الدولي.

القضاء والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن العراقية وأفراد القوة متعددة الجنسية وحراس الأمن الخاصين. وتقديم جميع الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكاب هذه الانتهاكات إلى العدالة في محاكمات عادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

■ إطلاق سراح جميع المحتجزين حالياً بدون تهمة أو محاكمة في السجون ومراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة القوات العراقية والقوة متعددة الجنسية على السواء أو توجيههم إليهم بارتكاب جرائم جنائية معروفة.

■ الإعلان عن وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام.

■ التمسك بحقوق المرأة واتخاذ خطوات فعالة لحماية النساء والفتيات من العنف.

■ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ومراعاة مستلزماتها.

■ اتخاذ خطوات فورية لتعزيز أمن جميع اللاجئين والمهجرين داخلياً، وتقديم مساعدات إنسانية كافية لهم، ومن ضمن ذلك ضمان حصول الأطفال على التعليم.

إلى الجماعات المسلحة:

- الوقف الفوري لجميع الهجمات ضد المدنيين وسواهم من غير المقاتلين وكافة الهجمات غير المتناسبة والتي تُشن بلا تمييز وجميع الهجمات التي تشن عند انتقال صفة مدني.
- وضع حد فوري لجميع عمليات القتل العمد للمدنيين والمقاتلين الذين يقعون في الأسر وإنهاء عمليات الخطف واحتجاز الرهائن والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- وضع حد فوري للمضايقات والتهديدات بالقتل والهجمات العنيفة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عند ممارسة حقوقهن في حرية التعبير والحرية الدينية.

هوامش

- 1 في مايو/أيار 2003، أصدر رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر، الأمر رقم 1 حول «اجتثاث البعث من المجتمع العراقي»، الذي حظر حزب البعث الحاكم سابقاً وأقال جميع كبار أعضائه من المناصب الحكومية، ومن ضمن ذلك في قطاعي التعليم والصحة. وحل الآن قانون المساءلة والعدالة محل هذا القانون.
- 2 هناك أيضاً عدد من العراقيين يصل إلى 70,000 في مصر، وحوالي 50,000 في لبنان، وزهاء 200,000 في دول الخليج وفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.
- 3 من أصل 2,2 مليون مهجر داخلياً، هُجر 1,021,962 قبل العام 2003. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تحديث للوضع في العراق، 7 سبتمبر/أيلول 2007.
- 4 برغم أن الوضع بات أكثر استقراراً إلى حد ما، إلا أن منظمة العفو الدولية تظل تعارض الإعادة القسرية للعراقيين إلى منطقة كردستان استناداً إلى: (1) انعدام الاستقرار في العراق واحتمال نشوب حرب أهلية وامتداد العنف إلى المحافظات الشمالية، وبخاصة في ضوء الاستفتاء حول وضع كركوك الذي سيجري في فترة لاحقة من العام 2008؛ و(2) الإمكانيات التي تعاني أصلاً من الضغوط في المحافظات الشمالية الثلاث والضغط المتزايدة عليها جراء وصول وافدين جدد.
- 5 ذي غارديان، سارة بوزلي، «مقتل 151 ألف مدني منذ غزو العراق»، 10 يناير/كانون الثاني 2008.
- 6 المصدر نفسه، تعداد الجثث في العراق مشروع مستقل يحتفظ بقاعدة بيانات حول وفيات المدنيين بسبب العنف في العراق منذ غزو العام 2003 ويقوم بتحديثها. وقد أنشأ المشروع متطوعون من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. ولمزيد من المعلومات، انظر موقعهم الإلكتروني <http://www.iraqbodycount.org>.
- 7 رويترز، 1 فبراير/شباط 2008.
- 8 أوكسفام، «الارتقاء إلى مستوى التحدي الإنساني في العراق»، يوليو/تموز 2007.
- 9 تيار مقتدى الصدر والمجلس الأعلى الإسلامي في العراق هما أكبر مجموعتين سياسيتين ودينتين شيعيتين في صفوف السكان الشيعة في العراق ويتمتعان بالنفوذ في الحكومة والبرلمان.
- 10 للاطلاع على معلومات تفصيلية حول استهداف الفلسطينيين، انظر تقرير منظمة العفو الدولية العراق: انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد اللاجئين الفلسطينيين (رقم الوثيقة: MDE 14/030/2007)، أكتوبر/تشرين الأول 2007.
- 11 تم إخفاء الاسم.
- 12 رويترز، 1 فبراير/شباط 2008.
- 13 مؤتمر صحفي للقوة متعددة الجنسية، 6 فبراير/شباط 2008. http://www.mnf-iraq.com/index2.php?option_content&task=view&id=16863&p
- 14 انظر تقرير منظمة العفو الدولية، العراق الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة بأعصاب هادئة، (رقم الوثيقة: MDE 14/009/2005)، الصادر في 25 يوليو/تموز 2005.
- 15 وكالة الصحافة الفرنسية، 29 سبتمبر/أيلول 2007.
- 16 ذي نيويورك تايمز، بول فون زيلباور، «الولايات المتحدة تحقق في الحيلة المدنية لضربة جوية، لكنها تحمّل المسؤولية للمتمردين»، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2007.
- 17 أسوشيايتد برس، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2007.
- 18 رويترز، وكالة الصحافة الفرنسية، أسوشيايتد برس، 4 فبراير/شباط 2008.
- 19 منظمة بدر التي كانت تُعرف سابقاً بألوية بدر، هي ميليشيا شيعية مرتبطة بأحد أكبر التيارات الدينية والسياسية الشيعية وهو المجلس الإسلامي الأعلى العراقي، الذي كان يُعرف سابقاً بالمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق. وكان مقر كليهما في إيران اعتباراً من مطلع الثمانينات وحتى العام 2003 في أعقاب غزو العراق. والرئيس المزعوم لمنظمة بدر عضو في البرلمان العراقي.
- 20 وكالة الصحافة الفرنسية، 29 مارس/آذار 2007.
- 21 ذي نيويورك تايمز، ديفيد جونسون وجون أم. برودر، «أف بي أي يقول إن الحراس قتلوا 14 عراقياً بدون سبب»، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ ذي غارديان، إيوان ماكاسكيل، «بلاكواتر تعد باتخاذ إجراءات عقب تقرير أف بي أي»، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- 22 واشنطن بوست، جوشوا بارتلوا وسودارسان راغانان، «الحراس يقتلون امرأتين في العراق»، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2007.
- 23 المصدر نفسه.
- 24 تايمز أون لاين، دبرا هينز، الحراس الأمنيون التابعون لدينكورب يردون سائق سيارة أجرة قتيلاً في بغداد»، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- 25 المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تحديث للوضع في العراق، 7 سبتمبر/أيلول 2007.
- 26 انظر تقرير منظمة العفو الدولية، العراق: وضع اللاجئين العراقيين في سورية (رقم الوثيقة: MDE 14/036/2007)، يوليو/تموز 2007؛ العراق: تفاقم أزمة اللاجئين - بيان موجز لوسائل الإعلام (MDE 14/021/2007)، إبريل/نيسان 2007.
- 27 رويترز، 3 سبتمبر/أيلول 2007.
- 28 وفقاً لجمعية الهلال الأحمر العراقية، عاد حوالي 46,000 لاجئ عراقي إلى العراق من سورية بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2007. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، نشر مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سورية نتائج بحث أجراه حول أسباب عودة العراقيين إلى العراق. فمن أصل 110 عائلات تحدثت إليها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سورية، قالت الأغلبية إنها تعود إلى العراق لأن المال و/أو الموارد التي بحوزتها بدأت تنفذ أو لأنها تواجه أوضاعاً معيشية صعبة أو بسبب انتهاء مفعول تأشيراتها - وليس بسبب تحسن الوضع الأمني. انظر الملاحظات الموجزة للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين العراقي: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تبدي حذرهما من العودة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني.
- 29 وكالة الصحافة الفرنسية، 6 فبراير/شباط 2008.
- 30 المصدر ذاته.
- 31 تصريح أدلت به جنيفر باغونيس، الناطقة باسم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، في مؤتمر صحفي، 14 ديسمبر/كانون الأول 2007، جنيف.
- 32 انظر تقرير منظمة العفو الدولية، هروب الملايين: أزمة اللاجئين العراقيين (MDE 14/041/2007)، سبتمبر/أيلول 2007.
- 33 ذكر ذلك كارل مات، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالعراق التي تتخذ من الأردن مقراً لها في مؤتمر صحفي، وكالة الصحافة الفرنسية، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- 34 وكالة الصحافة الفرنسية، 10 فبراير/شباط 2008.

- 35 بعد يونيو/حزيران 2004، شكّلت هيئة تدعى مجلس المراجعة والإفراج المشترك وتضم ممثلين اثنين لكل من وزارات العدل والداخلية وحقوق الإنسان العراقية وثلاثة ضباط من القوة متعددة الجنسية. وتراجع هذه الهيئة حالات المعتقلين وتُقدم توصيات حول ما إذا كان يجب الإفراج عنهم أو مواصلة اعتقالهم. بيد أن التوصيات ليست ملزمة وأن نائب الجنرال الأمر للقوة متعددة الجنسية لعمليات المعتقلين هو الذي يقرر ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المعتقلين من عدمه بعد التشاور أولاً مع وزير العدل العراقي.
- 36 لمزيد من المعلومات حول إجراءات الاعتقال، انظر تقرير منظمة العفو الدولية العراق: ما وراء أبو غريب: الاعتقال والتعذيب في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2006)، مارس/آذار 2006.
- 37 المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم 23 للعام 1971 كما عُدّل.
- 38 وكالة الصحافة الفرنسية، 10 فبراير/شباط 2008.
- 39 نيويورك تايمز، مايكل موس، «عراقي سُجن لمدة سنتين يتحدث عن الانتهاكات على أيدي الأمريكين»، 18 فبراير/شباط 2007.
- 40 منظمة العفو الدولية، ما وراء أبو غريب: الاعتقال والتعذيب في العراق، ص 29.
- 41 يونامي، تقرير حقوق الإنسان، 1 يناير/كانون الثاني - 31 مارس/آذار 2007، ص 23.
- 42 ذي نيويورك تايمز، كيرك سمبل، «المداهمة في البصرة تكشف وجود العشرات من المعتقلين لدى وحدة مكافحة التجسس العراقية»، مارس/آذار 2007.
- 43 يونامي، تقرير حقوق الإنسان، 1 إبريل/نيسان - 30 يونيو/حزيران 2007، ص 23.
- 44 إيرين (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية)، «العراق: السجناء الأطفال يتعرضون للانتهاكات والتعذيب، كما يقول النشطاء»، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007.
- 45 رويترز، 9 ديسمبر/كانون الأول 2007.
- 46 لمزيد من المعلومات حول استخدام عقوبة الإعدام في العراق وبواعت القلق المتعلقة بالمحاكمات الجائرة، انظر تقرير منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في العراق: جائزة وظالمة (MDE 14/014/2007)، إبريل/نيسان 2007.
- 47 رويترز، 14 مارس/آذار 2007.
- 48 منظمة الصحة العالمية، دراسة مسحية في العام 2006/2007 لصحة العائلة العراقية.
- 49 بي بي سي، منى محمود ومايك لانشين، «المتشددون في البصرة يستهدفون النساء»، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- 50 بي بي سي نيوز أون لاين، 22 فبراير/شباط 2007.
- 51 منظمة العفو الدولية، العراق: منظمة العفو الدولية تشعر بالذعر إزاء رجم فتاة يزيديّة حتى الموت وعمليات القتل اللاحقة (رقم الوثيقة: MDE 14/027/2007)، إبريل/نيسان 2007.
- 52 انظر مثلاً، تقرير منظمة العفو الدولية العراق: بعد عقود من المعاناة - تستحق النساء الآن أفضل من ذلك (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2005)، فبراير/شباط 2005.
- 53 لوس أنجلوس تايمز، سولومون مور، «تفاصيل انتهاكات الشرطة في العراق»، 9 يوليو/تموز 2006.
- 54 بي بي سي نيوز، مارتن أسر، «ماذا حدث في الحديثة؟»، 21 ديسمبر/كانون الأول 2006.
- 55 المصدر ذاته.
- 56 المصدر ذاته.
- 57 وكالة الصحافة الفرنسية، 25 يناير/كانون الثاني 2008.
- 58 لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، انظر بيان منظمة العفو الدولية «أحكام البراءة الصادرة عن المحكمة العرفية في المملكة المتحدة: أسئلة عديدة تظل دون إجابة ومطلوب اتخاذ مزيد من الإجراءات لإقامة العدل» (رقم الوثيقة: EUR 45/005/2007)، 15 مارس/آذار 2007.
- 59 في مايو/أيار 2006، اتفق أكبر حزبين سياسيين هيمنوا على الساحة السياسية في كردستان طوال عقود وهما الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، على تشكيل حكومة إقليم كردستان التي تمثل حكومة موحدة للمنطقة. وفي السابق كان الحزب الديمقراطي الكردستاني يسيطر على غرب كردستان وعاصمته إربيل والاتحاد الوطني الكردستاني يسيطر على الجزء الشرقي وعاصمته السليمانية.
- 60 وكالة الصحافة الفرنسية، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- 61 بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في العراق (يونامي)، وتقرير حقوق الإنسان، 1 إبريل/نيسان - 30 يونيو/حزيران 2007، الصفحتان 14 و15.
- 62 للاطلاع على مناقشة للقانون الدولي المنطبق على الجماعات المسلحة في العراق، انظر منظمة العفو الدولية، العراق: الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة بأعصاب هادئة (رقم الوثيقة: MDE 14/009/2005)، يوليو/تموز 2005.
- 63 أكدت محكمة العدل الدولية أن قانون حقوق الإنسان يظل نافذاً في أوقات النزاع المسلح. انظر العواقب القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري صادر في 9 يوليو/تموز 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31 حول طبيعة الواجب القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة 13/CCPR/21/Rev.1/Add.
- 64 جان - ماري هنكاييرتس ولويز دوزولد-بك، القانون الإنساني الدولي العرفي، مجلدان: المجلد 1. القواعد، المجلد 2. الممارسات (جزءان)، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005 القاعدة 100.
- 65 صدّق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1971 (ودخل حيز النفاذ في العام 1976). ولا يستتبع تغيير الحكم في العراق على أي نحو إلغاء أو تغيير قانون حقوق الإنسان المعمول به في البلاد. وصرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن «الحقوق المكرسة في العهد هي ملك للشعب العراقي الذي يعيش في أراضي الدولة الطرف. وقد تبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بثبات، كما تدل على ذلك ممارساتها القائمة منذ زمن طويل، الرأي القائل إنه حالما يُمنح الشعب حماية الحقوق بموجب العهد، تُؤول تلك الحماية إلى الأراضي وتظل ملكاً لها، برغم حدوث تغيير في حكومة الدولة الطرف...». انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 26: استمرارية الواجبات، 8 ديسمبر/كانون الأول 1997، Rev.1/Add.8/CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/الفقرة 4.
- 66 المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 67 المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 68 المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 69 انظر التعليق رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: يحل محل التعليق العام 7 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)، 10 مارس/آذار 1992.



منظمة العفو الدولية
Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org

CARNAGE AND DESPAIR:
Iraq five years on/Arabic

رقم الوثيقة: MDE 14/001/2008
مارس/آذار 2008



منظمة العفو
الدولية